جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان
جعفر خوجة أمينة
رفسي ربيعة

إشراف الأستاذة
عينوش عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذة: عينوش عائشة.....مشرفة ومقررة

الأستاذ: .....ممتحنا

تاريخ المناقشة / /2016

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المشرفة عينوش عائشة على كل ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة طيلة فترة إنجاز المذكرة، فلكي منا فائق التقدير والاحترام وعميق الامتنان، ونسأل الله أن يمدك بموفور الصحة والعافية.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جروحي...أمي العزيزة وحشية.

إلى الذي أعطاني من روحه طيبها، ومن أخلاقه مكارمها، إلى ركيزة الأسرة وأساسها، إلى الذي أضاء دربي بدعائه...إلى الغالي أبي إبراهيم.

إلى روح المنزل وورودها، إلى نسائم قلبي وسندي في الحياة، إلى أخواتي: أمينة، زهية، سلمى، وعبلة.

إلى إخوتي عبد الرحمان وإسماعيل وعقبة.

إلى فاطمة الزهراء وزوجها أحمد، وصليحة وزوجها فوزي، خديجة وزوجها محمد.

إلى براعم أسرتنا وبهجتنا: إلى أميرة، هالة، هاجر، عائشة، جمال، بشرى.

إلى أصدقائي وزملائي في العمل.

إلى من شاركني أعباء هذا البحث، إليك أنت أمينة.

رفسي ربيعة

إهداء

إلى من وصى بها الرحمان وجعل تحت أقدامها الجنان...إلى أمي الحبيبة فريدة.

إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أبي العزيز ساعد.

إلى توؤم روحي أختي الغالية إلهام وزوجها فؤاد

إلى أخي عمر وزوجته ليلى، وإلى برعم العائلة ريان.

إلى رفقاء الدرب في العمل والدراسة.

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل...ربيعة

جعفر خوجة أمينة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج	جزء
ج ر	جريدة رسمية
د ط	دون طبعة
ش ذ م م	شركة ذات مسؤولية محدودة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ع	العدد
ق ت ج	قانون تجاري جزائري
ق ت ف	قانون تجاري فرنسي
ق ع ج	قانون عقوبات جزائري
ق أ ج	قانون أسرة جزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

page	P
la page de la page	PP
tome	T
édition	ED

مقدمة

تشكل التجارة عصب الحياة الاقتصادية، فهي مجال شديد الحساسية، قوامه الائتمان والثقة في التعامل بين التاجر والطرف الثاني، سواء كانوا دائنين أو مدينين، ولما كانت المعاملات التجارية متشابكة ومتداخلة فيما بينها، فكل طرف يعتمد في تسديد ديونه على ما يدفعه له الطرف الآخر عند حلول الأجل، لذا فقد سارعت التشريعات ولاسيما التشريع الجزائري إلى وضع أنظمة وقوانين من أجل حماية التاجر وضمان حقوق الدائنين.

ولعل من أهم هذه الأنظمة نظام الإفلاس، الذي يهدف إلى التنفيذ على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، وتصفية أمواله وتوزيع ثمنها الناتج على الدائنين توزيعا عادلا لا أفضلية لدائن على آخر، مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية.

يختلف نظام الإفلاس عن الإعسار المعروف في القانون المدني، في كون هذا الأخير نظام خاص بالمدنيين غير التجار، وينظمه القانون المدني، إذ يفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة، أما الإفلاس فهو قاصر على التجار كأصل عام، وينظمه القانون التجاري، ويفترض فيه توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عما إذا كان موسرا أو معسرا، كثرت أو قلت أمواله، فقوامه تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين توزيعا عادلا تحقيقا لمبدأ المساواة.

كما تبرز لنا أهم الفروق في كون أن صدور الحكم بشهر الإفلاس يترتب عليه غل يد المدين التاجر عن التصرف في أمواله وإدارتها بقوة القانون، أما المدين غير التاجر فيجوز له في ظل بعض التشريعات بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه، ولو بغير موافقة الدائنين التصرف في أمواله متى حصل على إذن من المحكمة، كما أنه لا يؤثر شهر الإعسار في حقوق المدين السياسية والمدنية ولا في حريته الشخصية، في حين يؤثر الإفلاس في هذه الحقوق إلى درجة الحد من حريته الشخصية. ضف إلى ذلك فإن نظام الإفلاس قد ينتهي بصلح تقرره أغلبية الدائنين، في حين ينعدم هدا المفهوم-الصلح- في الإعسار المدني.

وترجع الجذور التاريخية للإفلاس إلى العهد الروماني، حيث كانت نظرة الغير إلى المفلس تحمل الكثير من معاني الاحتقار وعدم الثقة وأنه مجرم يستوجب تسليط العقاب عليه وممارسة كل أنواع القسوة والتعذيب على جسده، واستمر هذا المفهوم بين القسوة على المدين والرفق به، مسايرا في ذلك التطورات التي لحقت بنظام الإفلاس بصفة عامة، والظروف الاقتصادية التي كانت تدفع المشرع بالتدخل للعقاب، فقد انتقل نظام الافلاس الروماني بطابعه الجنائي إلى فرنسا في القرن السابع عشر، لكن لم يبق ذلك النظام على حاله، إنما طرأت عليه عدة تغيرات اتجهت نحو التخفيف عليه.

لذلك فإن الإفلاس نظام قانوني هام من شأنه أن يؤثر على سلامة المعاملات التجارية المبنية على الثقة والائتمان، وعليه فإن المشرع الجزائري أولى له اهتماما خاصا، فأدرج أحكاما تنظيمية وإجرائية من المواد 215 إلى 388 ق ت ج[1] ضمن الكتاب الثالث المعنون بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم التفليس.

وعليه يقوم مفهوم الإفلاس على فكرة أساسية هي التوقف عن الدفع، والتي قد ترجع لأسباب خارجة عن إرادة المدين، كحدوث أزمة اقتصادية وكوارث طبيعية تؤدي إلى إتلاف سلعته ومتجره، فالقانون لا يعاقب عليه لأنه وليد ظروف خارجة عن إرادة المدين حسن النية سيء الحظ، لذا فإن الأصل في الإفلاس عدم التجريم.

إلا أنه قد تقترن به بعض الأفعال والسلوكات التي تنطوي على غش واحتيال "التفليس بالتدليس" أو على إهمال وسوء التسيير "التفليس بالتقصير". فتقتضي تدخل المشرع بتسليط العقاب على مرتكبيها. لأن مثل هذه الأفعال والتصرفات من شأنها زيادة الاضطراب في المحيط التجاري، بزعزعة الثقة والائتمان من جهة، والمساس بالنشاط التجاري من جهة أخرى باعتباره يشكل مجالا حيويا في إنعاش المعاملات الاقتصادية.

(1) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري. ج ر ع 72 الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975. المعدل والمتمم.

تبدو أهمية موضوع جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري جد واضحة، إذ أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة التي ينبغي أن يكون عليها، وهو بذلك شأنه شأن المواضيع التي يتقاسمها أكثر من فرع قانوني واحد، فنجده موضوعا ذو وجهين، جانب تجاري والآخر جنائي، مشكلا بذلك "القانون الجنائي للأعمال"، إذ أن الحماية القانونية الجنائية لجماعة الدائنين لم تعد تقتصر عليهم فحسب وإنما أصبحت تشمل النشاط التجاري لما له من دور كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع واقعية نعيشها في ظل تأزم الأوضاع الاقتصادية للجزائر، نظرا لتفشي ظاهرة التفليس في إطار ما يسمى دعم وتشغيل الشباب باستعمال طرق احتيالية نصبية، أو نتيجة إهمال وسوء تسيير في إدارة المشروع التجاري.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى خطورة جرائم التفليس وانعكاساتها السلبية على المعاملات التجارية من جهة، وتسليط الضوء على الثغرات القانونية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم لإعطاء البدائل والحلول لذلك.

من أهم العراقيل التي اعترضتنا في بحثنا، هو طبيعة الموضوع، فهو موضوع يتقاسمه فرعين قانونيين، "القانون الجنائي" و"القانون التجاري"، مما استلزم علينا البحث في كلا الفرعين لفهم مسائل جوهرية في مجال التجريم، وأخرى في المجال التجاري قبل الخوض في الموضوع.

كما أنه من الصعوبات التي واجهتنا، قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، فجل الكتب والمراجع تطرقت له بصفة عرضية أو عناصر مشارا إليها ضمن المسائل المتعلقة في الإفلاس والتسوية القضائية.

وعلى ضوء ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الإفلاس؟

ولدراسة الموضوع والإلمام قدر المستطاع بكافة جوانبه، قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم لهذا الغرض من خلال عرض شامل لعناصر الموضوع، إضافة إلى المنهجين

الاستدلالي والتحليلي وذلك بالاستدلال بالنصوص القانونية والتنظيمية، وتحليلها وبيان مدى صحة مضمونها. متبعين في ذلك تقسيما ثنائيا للموضوع، إذ تناولنا جرائم التفليس المرتكبة من المفلس والمتمثلة في جرائم الإفلاس بالتدليس وجرائم الإفلاس بالتقصير (الفصل الأول)، بينما تناولنا الجرائم المرتكبة من غير التاجر المفلس، إلا أن لهم علاقة بالمفلس أو بتجارته وتتمثل خاصة في جرائم مديري ومسيري شركات الأموال، إضافة إلى الجرائم الأخرى الملحقة بالتفليس (الفصل الثاني).

الفصل الأول

جرائم التفليس المرتكبة من المفلس

لا يعد الإفلاس بحد ذاته جريمة وإنما قد تقترن به أفعال يعتبرها القانون من الجرائم، فيقضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على احتيال وتدليس وغش ، فنكون هنا بصدد جريمة التفليس بالتدليس، أو على إهمال وتقصير فنكون أمام جريمة التفليس بالتقصير[1]. لذا يدان المدين المفلس بإحدى الجريمتين متى اقترن إفلاسه بخطأ في التسيير أو احتيال قصد الإضرار بدائنيه[2].

على العموم تقوم كلا الجريمتين على أركان موضوعية عامة من ركن مادي ومعنوي وشرعي، إضافة إلى ركن مفترض يميزها عن غيرها من جرائم الأموال، كالنصب والسرقة وخيانة الأمانة، إذ يفترض في جرم التفليس في جميع الأحوال أن يكون مرتكبه تاجرا في حالة توقف عن الدفع، وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم إلى الشركة[3]. لذلك نتطرق من خلال هذا الفصل إلى كلا من جريمتي التفليس بالتدليس (المبحث الأول)، والتفليس بالتقصير (المبحث الثاني).

(1) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 154.

(2) راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 353.

(3) نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص102.

المبحث الأول
جريمة التفليس بالتدليس

نظم المشرع الجزائري جريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري، وبالتحديد في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"، وذلك من خلال ما تضمنته المواد من 372 إلى 374 منه[1]. في المقابل أورد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال المادة 383 ق ع ج[2].

لذلك سنتعرض إلى أركان الجريمة (المطلب الأول)، والشروع والاشتراك فيها (المطلب الثاني)، وأخيرا العقوبات المقررة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول
أركان الجريمة

تقوم جريمة التفليس بالتدليس كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة: من ركن شرعي، ومادي، ومعنوي، إضافة إلى ركن مفترض مشترك بينها وبين جريمة التفليس بالتقصير، حيث يجعل هذا الركن- المفترض- جرائم الإفلاس متميزة عن جرائم الأموال الأخرى، كالسرقة وخيانة الأمانة.

هذا ما يقتضي تخصيص لكل ركن فرع مستقل، بدءا بالركن المتميز المتمثل في الركن المفترض (الفرع الأول)، ثم الركن المادي (الفرع الثاني)، فالركن المعنوي (الفرع الثالث)، وأخيرا الركن الشرعي (الفرع الرابع).

(1) أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966. معدل ومتمم.

الفرع الأول
الركن المفترض

يفترض لقيام جريمة التفليس بالتدليس توفر شرطين: أولهما صفة التاجر، وثانيهما حالة التوقف عن الدفع، وهذان الشرطان مفترضان أيضا في جريمة الإفلاس بالتقصير، وهو ما نصت عليه المادة 374/1 ق ت ج:"يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع...".

لذا، لا يمكن إدانة أي شخص بعقوبة التفليس بالتدليس إلا بتوفر صفة التاجر (أولا)، إضافة إلى حالة "التوقف عن الدفع" (ثانيا).

أولا-صفة التاجر

نصت المادة 1 ق ت ج على أنه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

يقتضي الأمر إذن لاحتراف الأعمال التجارية، مباشرتها من طرف الشخص على وجه الاعتياد بصفة منتظمة ومستمرة على أن يتم ذلك لحسابه الخاص[1]. لذلك نميز بين التاجر كشخص طبيعي فرد (1)، والتاجر كشخص معنوي (2).

1- التاجر شخص طبيعي

يقصد بالتاجر كشخص طبيعي التاجر الفرد الذي يحترف عملا من الاعمال التجارية بحسب الموضوع المنصوص عليها في المادة 2 ق ت ج، أو الأعمال التجارية بحسب الشكل المنصوص عليها في المادة 3 ق ت ج[2]، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بالجزائر، إذ اعتبرت كل شخص طبيعي يتمتع بصفة التاجر يطبق عليه القانون التجاري ويمارس أعمالا

(1) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 113.

(2) إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 30.

تجارية على سبيل الاعتياد[1]. لذا فإن المحكمة قبل إصدارها للحكم تتحقق من توفر صفة التاجر (ا) ومن توافر الأهلية التجارية (ب).

أ- التحقق من توفر صفة التاجر

يتم التحقق من هذه الصفة في حكم المحكمة المعلن للإفلاس، مع الإشارة إلى أن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق نظام الإفلاس على من مارس التجارة، وأن إتمام هذا الإجراء يكون على أساس أن الغير يمكنه الاعتماد على الظواهر.

أما الحرفي فهو ليس بتاجر، والأصل أنه لا يخضع للإفلاس إلا إذا مارس إلى جانب نشاطه الحرفي نشاطا تجاريا بصورة معتادة ومنتظمة، ومع ذلك أخضع المشرع الجزائري الحرفيين لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية[2]، طبقا لنص المادة 37 من الأمر رقم 96- 01 المتضمن حالات الشطب من سجل الصناعات التقليدية والحرف[3]- والتي من بينها حالة الإفلاس أو التسوية القضائية-، حيث تضمنت ما يلي: "يتم الشطب من سجل الصناعة التقلييدية والحرف في الحالات الآتية:

- بطلب من المعني للتوقف نهائيا عن نشاطه،
- في حالة وفاة الحرفي،
- في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية،
- تطبيقا لقرار قضائي يقضي بالشطب أو المنع النهائي لممارسة المهنة الحرفية."

وعليه، كل تاجر توقف عن دفع ديونه واقترن ذلك بأفعال احتيالية تدليسية، جاز متابعته قضائيا بجرم التفليس بالتدليس، والأمر ذاته ينطبق على الحرفي، وعلى الممنوعين من ممارسة التجارة أو ممارستها باسم مستعار وكذلك التاجر المعتزل للتجارة.

---

(1) قرار الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1987/01/03، ملف رقم 41172، المجلة القضائية، ع 3، 1991، ص ص 81، 82.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 222.

(3) أمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف. ج ر ع 3 الصادر في 14 يناير سنة 1996.

أ-1 -الممنوعين من ممارسة التجارة

يحظر على بعض الأشخاص والفئات ممارسة التجارة وذلك بمقتضى قوانين ولوائح: كالموظفين والمحامين والأطباء، غير أنهم متى احترفوا الأعمال التجارية على وجه الاعتياد، والاستمرارية، والانتظام، ولحسابهم الخاص، فإنهم يكتسبون صفة التاجر وإن كانوا يتعرضون للجزاءات التأديبية بسبب مخالفتهم الحظر المفروض عليهم، ومن ثم يجوز شهر إفلاسهم،-أي متابعتهم قضائيا بجرم التفليس بالتدليس-، متى كان إفلاسهم مقترنا بأفعال احتيالية جرمها القانون[1].

أ-2- ممارسة التجارة باسم مستعار

إذا مارس الشخص التجارة باسمه ولحساب الغير، يمكن شهر إفلاسه لوحده، لأن صفته كممثل لم تكشف للغير، وعليه فهو يتمتع بصفة التاجر، ومع ذلك يجب ألا يسمح للشخص الذي يمارس التجارة باسم مستعار أن يتهرب من تطبيق الإفلاس عليه، باستخدامه ممثلا خفيا يكون في غالب الأحيان عاجزا عن الوفاء، وذلك متى أثبتت المحكمة ذلك[2].

لذلك لا يمكن للذي مارس التجارة باسم مستعار، أن يفلت من العقاب ومن الإدانة بجريمة الإفلاس بالتدليس، متى ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 ق ت ج.

أ-3- التاجر المعتزل للتجارة

في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه مع ارتكابه لأحد الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس، وذلك بهدف تهريب أمواله، ثم شطب اسمه من قائمة التجار، أي من السجل التجاري، فهنا لا يمكن طلب شهر إفلاسه إلا خلال مدة عام من تاريخ الشطب، وذلك وفقا للمادة 220 ق ت ج.

(1) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 322.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 224.

أ-4- بالنسبة لعدم القيد في السجل التجاري

تكسب ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف الشخص صفة التاجر، حتى ولو لم يقم بالقيد في السجل التجاري، إذ يعتبر هذا الأخير قيد أو التزام يقع على عاتق التاجر، إضافة إلى كونه قرينة على تمتعه بصفة التاجر، غير أنه يحرم من الحقوق التي يرتبها هذا الالتزام، لاسيما منها حق الصلح الواقي من الإفلاس.

وعلى هذا الأساس، نخلص إلى القول أن عدم القيد في السجل التجاري لا ينفي صفة التاجر، ولا يعتبر مانعا لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بشرط أن تثبت المحكمة التي أدانته هذه الصفة[1].

ب- توفر الأهلية التجارية

تتحقق الأهلية التجارية ببلوغ الشخص سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، مع تمتعه بقواه العقلية، وعدم الحجر عليه ، بسبب توفر عارض من عوارض الأهلية القانونية، كالعته والسفه والجنون...[2].

بينما إذا بلغ الشخص سن 18 سنة، ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة، يمكن الإذن له بممارسة التجارة من طرف القضاء بعد ترشيده من والديه، أو مجلس العائلة، فيعامل بعد ذلك معاملة كامل الأهلية[3].

بناء على ما سبق، كل تاجر بلغ سن 19 سنة كاملة، أو بلغ سن 18 سنة وتم ترشيده، يمكن إدانته بجرم التفليس بالتدليس، متى كان إفلاسه مقترنا بأفعال مادية احتيالية جرمها القانون.

---

(1) عبد الغني طرايش، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص 11.

(2) المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 159.

2- التاجر شخص معنوي

يقصد بالتاجر الشخص المعنوي على العموم الشركات التجارية التي تكتسب صفة التاجر، ويطبق عليها بذلك نظام الإفلاس والتسوية القضائية، وهي محل دراستنا، لأن الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية والشركات المدنية مستبعدة من هذا النظام لأنها لا تكتسب صفة التاجر[1]. هذا ما يدفعنا إلى التمييز بين شركات الأشخاص (أ) وشركات الأموال (ب).

أ- شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، والتي يكون الشريك فيها مسؤولا مسؤولية كاملة عن ديون الشركة حتى في ماله الخاص، ويكون الشركاء فيها متضامنين. ومن بين أهم شركات الأشخاص نجد:

أ-1 شركة التضامن: حسب نص المادة 223 ق ت ج، يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر، وهم ملتزمون شخصيا وبالتضامن عن ديون الشركة، إذ أن إفلاس الشركة ينتج عنه بالضرورة إفلاس كل واحد منهم[2].

أ-2- شركة التوصية البسيطة: تتكون شركة التوصية البسيطة من شركاء موصون وآخرون متضامنون؛ فبالنسبة للموصون فإنهم لا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم التي ساهموا بها في رأسمال الشركة، لذلك لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر، ومن ثم لا يمكن متابعته بجرم التفليس بالتدليس في حالة إفلاس الشركة .

في حين أن الشركاء المتضامنين تطبق عليهم أحكام شركة التضامن إذ يكتسبون صفة التاجر ويسألون عن ديون الشركة في كافة أموالهم، لذا فإن مسؤوليتهم تضامنية، ففي حالة افلاس الشركة وتوقفها عن الدفع بسبب ارتكاب الشريك المتضامن أفعالا مكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس، فإنه يسأل ويتابع جزائيا بهذا الجرم.

(1) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 34.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 224.

أ-3- شركة المحاصة: رغم أن هذا النوع من الشركات لا يتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها من الشركات التجارية طبقا لنص المادة 795 مكرر من المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق بتعديل القانون التجاري[1]؛ فإذا ما توقفت هذه الشركات عن الدفع، فإن الإفلاس في هذه الحالة يطال المدير أو الشريك المتعامل باسمه، لأنه يكتسب صفة التاجر، وإذا ثبت ارتكابه لجريمة الإفلاس بالتدليس بعد توقف الشركة عن دفع ديونها، فإنه يعاقب عليها، أما الشريك المستتر فإنه يمتد إليه أثر الإفلاس في حالة شهر إفلاس الشركة، وإذا ما ارتكب جريمة الإفلاس في حالة شهر إفلاس الشركة بالتدليس، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية عن ذلك[2]، لذا شركة المحاصة ليس لديها شخصية المعنوية، فتفلس الأشخاص الطبيعية وليس الشخص المعنوي.

ب- شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، وفي حالة إفلاسها لا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود حصتهم التي ساهموا فيها في رأسمال الشركة، وعلى هذا الأساس فإن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي، كون أن المديرين والمسيرين ليس لهم صفة التاجر، ومن ثم يمكن شهر إفلاس الشركة فقط، وعلى الرغم من ذلك، قرر المشرع الجزائري إمكانية شهر إفلاس المدير والمسير عضو مجلس الإدارة، وعضو مجلس الرقابة، سواء كانوا ظاهرين أو مستترين، مأجورين أو غير مأجورين[3].

ثانيا- التوقف عن الدفع

لفهم مسألة التوقف عن الدفع يقتضي الأمر تبيان المقصود منه (1)، وذلك وفقا لشروط معينة (2)، مع ضرورة تحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع (3)، وكيفية إثباته (4).

(1) مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 27، الصادر في 27 أبريل 1993.

(2) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 13.

(3) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 36.

1- المقصود بالتوقف عن الدفع

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف "التوقف عن الدفع"، شأنه شأن التشريعات العربية الأخرى، وعلى العكس من ذلك فإن المشرع الفرنسي أعطى تعريفا للتوقف عن الدفع من خلال المادة 3/1 من القانون التجاري الفرنسي لسنة 1985[1].

يكون التوقف عن الدفع حسب نص هذه المادة، عندما يصل المدين أو المشروع التجاري إلى استحالة أن يواجه أو يغطي جانب الخصوم بالميزانية من ذات أصولها، دون الرجوع إلى مصادر خارجية. أو بمعنى آخر يقصد بالتوقف عن الدفع: حالة عدم قدرة المدين على مواجهة خصومه بأصوله[2].

2- شروط الدين المؤدي لطلب شهر الإفلاس

يشترط في الدين المؤدي لشهر إفلاس التاجر الشروط التالية[3]:

- أن يكون الدين مستحق الأداء فلا يمكن للدائن طلب شهر إفلاس مدينه بسبب دين لم يحل أجله بعد.
- أن يكون الدين مؤكدا في وجوده أي ثابت بعقد مثلا أو بأي وسيلة أخرى تثبته ومحدد القيمة، فإذا كلف الخبير بتحديد قيمته فلا يمكن طلب شهر الإفلاس إلا بعد تحرير محضر بذلك.
- أن يكون الدين خاليا من أي نزاع سواء تعلق بوجوده أو مقداره أو حلول أجله.

كما نصت المادة 216 ق ت ج "يجوز افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة الدين".

---

(1) Article 3/1 du code commercial français stipule que: "la procédure de redressement judiciaire et ouverte à toute entreprise qui est dans l'impossibilité de faire face au passif exigible avec son actif disponibles"

(2) عقيلة مرشيشي، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون التجاري الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص14.

(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 24-25.

يتبين من خلال نص هذه المادة أنه يمكن طلب شهر إفلاس المدين التاجر بناء على طلب أحد دائنيه مهما كانت طبيعة الدين، سواء كان دينا مدنيا أو تجاريا، غير أنه لا يمنع الدائن بدين مدني من طلب شهر إفلاس مدينه التاجر، بشرط أن تثبت المحكمة من أن هذا الأخير قد امتنع عن الوفاء بدين تجاري آخر إضافة إلى الدين المدني والعبرة لتحديد طبيعة الدين بصفة المدين لا الدائن. ومع ذلك أجاز المشرع شهر إفلاس الشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات بسبب ديونها[1] طبقا لنص المادة 215 ق ت ج[2].

نستخلص إذن أنه يمكن إدانة التاجر بجرم التفليس بالتدليس متى توقف المدين عن دفع ديونه، واقترن هذا بأفعال احتيالية، سواء كان الدين مدنيا أو تجاريا[3].

3- تاريخ التوقف عن الدفع

يقع تحديد تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة، وذلك في أول جلسة يثبت لها قيام حالة التوقف عن الدفع، فتقوم بتحديده، وتقضي بالتسوية أو الإفلاس عن طريق الإشارة إلى اليوم الذي تتحقق فيه حسب نص المادة 222 ق ت ج. غير أن المحكمة لا يمكنها أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 247 الفقرة الأخيرة ق ت ج، أما في حالة عدم تعيين تاريخ حالة التوقف عن الدفع، فإن تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع طبقا لنص المادة 222 ق ت ج[4].

4- إثبات التوقف عن الدفع

يتم الإثبات في المواد التجارية بكافة طرق الإثبات (المادة 30 ق ت ج)، الأمر ذاته ينطبق على التوقف عن الدفع، لأن المسألة هي مسألة وقائع، وطالما أن عدم الوفاء لا يمكن

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص25-26.

(2) نصت المادة 215 ق ت ج على أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

(3) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 20.

(4) راشد راشد، المرجع السابق، ص 231.

أن يتعلق إلا بدين نقدي مستحق الأداء، فإن الحجج التي تعتمد في الإثبات هي دائمة متشابهة، حيث يمكن إثبات واقعة التوقف عن الدفع بعدة قرائن[1].

لكن السؤال الذي يطرح: ما مدى أهمية تحديد حالة التوقف عن الدفع؟ وهل يمكن إدانة المدين التاجر بجريمة الإفلاس بالتدليس بعد التوقف عن الدفع، وقبل صدور الحكم بشهر الإفلاس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي تبيان أهمية تحديد التوقف عن الدفع، إذ أن المشرع الجزائري يعتبر صدور الحكم بالإفلاس أساسيا لخلق المراكز الجديدة المترتبة عن حالة الإفلاس، فلا يمكن أن تترتب آثارا بمجرد التوقف عن الدفع، وإنما لابد من صدور حكم شهر الإفلاس حسب المادة 225 ق ت ج[2].

---

(1) من بين القرائن التي يستدل بها على إثبات واقعة التوقف عن الدفع:

أ- **إقرار المدين**: استنادا لنص المادة 215 ق ت ج، فإنه يتوجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرا- في حالة ما إذا توقف عن دفع ديونه- أن يدلي بتصريح عن ذلك في مدة 15 يوما من أجل افتتاح إجراءات التسوية القضائية، وهذا الإجراء هو الذي يؤكد على نية المدعي الحسنة والذي من خلاله يمكن له الاستفادة من "صلح" من أجل أن يتم التنازل له عن جزء من ديون دائنيه، فإذا اكتشف هذا الغش كان ذلك سببا لشهر إفلاسه دون الاستفادة من إجراءات الصلح، لاقتران المسألة بالتحايل والتدليس.

ب- **تحرير احتجاج عدم الوفاء**: إذا كان الدائن حاملا لسند تجاري مستحق الأداء في تاريخ معين، وتقدم به في ذات الأجل إلى مدينه ولكنه امتنع عن الوفاء، فيمكن للحامل هنا تحرير احتجاج 'عدم الوفاء'، إذ يعتبر ذلك قرينة بسيطة على التوقف عن الدفع، لأن الامتناع عن الوفاء قد يكون مبررا قانونا، كعدم وصول مقابل الوفاء لديه. وعليه يجب على المحكمة أن تتحقق من أسباب تحرير هذا الاحتجاج.

ج- **الفرار وغلق أو بيع المحل التجاري**: تعد حالة الفرار وغلق المحل التجاري قرينة عن التوقف عن دفع ديون التاجر المدين، لكن ليس في جميع الأحوال، لأن التاجر له أن يبيع أو يهب أو يؤجر محله التجاري كيفما شاء، غير أن هذا الأمر إذا اعترته ظروف وملابسات خاصة تضر بجماعة الدائنين، ودون أن يتم إعلامهم مسبقا، فيكون ذلك مؤشرا على حالة التوقف عن الدفع.

د- **بيع البضائع والمنتوجات بأثمان زهيدة أو بخسة**: إن عرض التاجر بضاعته بأثمان بخسة قرينة على سوء حالته المالية، إذ تعتبر هذه الإجراءات مؤشرات تؤدي إلى اعتباره أمام واقعة التوقف عن الدفع. لذا، فإن هذه القرائن تُترك لقضاة الموضوع ولسلطتهم التقديرية في مدى تكييفها على أنها فعلا مثبتة لواقعة التوقف عن الدفع أم لا. مشار إليه في: إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص ص 50- 51.

(2) وردة دلال، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 109.

ويترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين عن التصرف في أمواله حماية للدائنين من أي تصرف يقوم به المدين ويضر بهم طبقا لنص المادة 244 ق ت ج.

على هذا الأساس تعد جميع التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد تاريخ الحكم بشهر الإفلاس غير نافذة في حق الدائنين.

غير أنه قد تكون هناك فترة زمنية بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ شهر الإفلاس، تسمى "فترة الريبة"، فخلال هذه الفترة قد تضطرب أحوال المدين وتسوء وضعيته المادية مما يضطره إلى استعمال وسائل الإخفاء لحالته المالية السيئة عن دائنيه، وإطالة حياته التجارية، لذلك اعتبر المشرع الجزائري كل التصرفات التي تصدر من المدين خلال فترة الريبة غير نافذة سواء وجوبيا أو جوزايا طبقا للمادتين 247 و 249 ق ت ج على التوالي[1].

إضافة لهذا، فإن المشرع الجزائري خصص عقوبة للمدين التاجر إذا ما ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس بعد التوقف عن الدفع، ويستوي في ذلك أن يرتكبه قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعد صدور الحكم.

يمكن القول أن "صفة التاجر" وكذا "إثبات حالة التوقف عن الدفع" شرطان يفترض توفرهما لقيام جريمة التفليس بالتدليس المرتكبة من المفلس، الأمر ذاته ينطبق على جريمة التفليس بالتقصير.

الفرع الثاني
الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس

حتى نكون أمام جريمة التفليس بالتدليس لابد أن يقترن إفلاس التاجر بأفعال مادية جرمها القانون ويقصد بالركن المادي:" الأفعال والنشاطات الإجرامية والتي يقوم بها الجاني والتي تكون محل الجريمة، بحيث لا يتصور قيامها دونه" [2].

(1) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص ص 21- 22.

(2) فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، ط 1، دار وائل، عمان، 2011، ص 211.

في هذا الصدد، نصت المادة 374 ق ت ج:" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

من خلال نص المادة نستنتج الأفعال المادية المكونة لجريمة التفليس بالتدليس، وقد وردت على سبيل الحصر وهي: إخفاء التاجر لحساباته (أولا)، اختلاس وتبديد كل أو جزء من أصوله (ثانيا).

أولا- إخفاء التاجر لحساباته

يقصد بإخفاء الحسابات من طرف التاجر المتوقف عن دفع ديونه قيامه بأي فعل يهرب من خلال دفاتره أو وثائقه أو يكتمها كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن وكيل التفليسة أو جماعة الدائنين من الاطلاع عليها، ومنه يحول دون شهر إفلاسه إن كان قد تمت متابعته مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق شهر إفلاسه من قبل المحكمة التجارية، أو يخفي أو يهرب أو يكتم دفاتره وكل حساباته، حتى لا يتمكن المتصرف القضائي من الاطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 264 ق ت ج.

فيعد من قبيل إخفاء الحسابات: إتلاف التاجر المتوقف عن دفع دفاتره ومراسلاته التي لم يمض عليها 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الاحتفاظ بها إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس حسب المادة 12 ق ت ج.

ويعد كذلك إخفاء الحسابات تغيير التاجر لدفاتره عن طريق الشطب أو الحشو أو تمزيق بعض أوراق دفاتره أو مراسلاته التجارية ، إذا كان يقصد من وراء ذلك إخفاء عملياته التجارية وكتمان حقيقة وضعه المالي الميؤوس منه، بهدف إطالة حياته التجارية. أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن بنية التدليس، فإن هذه الحالة تعتبر إفلاسا

بالتقصير إذا ما كان التاجر متوقفا عن الدفع[1]. وفيما يخص حسابات التاجر، فهي تشمل الدفاتر التجارية (1) والمراسلات والوثائق التجارية (2).

1- الدفاتر التجارية

تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين أحدهما إلزامي إذ كل تاجر ملزم بمسكه وفقا للقانون (أ) ودفاترا اختيارية يتوقف أمر مسكها على إرادة التاجر (ب).

أ- الدفاتر الإلزامية

تشمل الدفاتر الإلزامية كل من دفتر اليومية ودفتر الجرد، ويعد دفتر اليومية كراسا مرقما ومؤشرا على جميع صفحاته من قبل المحكمة التي يمارس التاجر في دائرة اختصاصها تجارته، حيث يقيد فيه التاجر جميع عملياته اليومية من شراء وبيع طبقا لنص المادة 9 ق ت ج.

بينما دفتر الجرد هو دفتر يدون فيه التاجر أصوله وخصومه السنوية، ويقفل حساباته بقصد إعداد ميزانيته وتحديد حجم الأرباح والخسائر، فهو المرآة العاكسة للحقيقة أو المركز المالي للتاجر[2].

وقد ألزم المشرع الجزائري التاجر مسك هذا النوع من الدفاتر لمدة لا تقل عن 10 سنوات طبقا لنص المادة 12 ق ت ج وقيد العمليات التجارية فيها ، وهذا حماية لمصالح الغير في حالة إفلاسه، إذ تستعمل هذه الدفاتر كوسيلة إثبات إما لصالح التاجر أو ضده وذلك لما تحتويه من بيانات حقيقية عن وضعه المالي[3].

(1) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص ص 28- 29.

(2) رابح ميلودي، علي لعريبي، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008، ص ص 11- 12.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 174.

ب- الدفاتر الاختيارية

تقوم جريمة التفليس بالتدليس عند إخفاء الدفاتر التي تعكس الوضع المالي للتاجر، خاصة تلك التي يتطلبها نوع النشاط الذي يمارسه التاجر، على العكس من ذلك فإن إخفاء التاجر للدفاتر الاختيارية او تمزيقها لا يترتب عليه قيام جريمة التفليس بالتدليس[1]، ومن أمثلتها دفتر المسودة، دفتر الأوراق التجارية، ودفتر الخزينة والأستاذ[2].

2- المراسلات

يقصد بها البرقيات والحوالات والإشعارات التي يرسلها التاجر، أو تلك التي يستقبلها من الغير بسبب نشاطه التجاري، وكذا إعذارات الدفع التي ترسل إليه من دائنيه أو التي يرسلها هو، ويدخل كذلك في مجال المراسلات الشيكات، والسفاتج، والسندات لأمر...إلخ التي يكون التاجر طرفا فيها، والتي من شأنها الكشف عن وضعه المالي .

يستثنى من طائفة المراسلات والدفاتر التي يتابع بسببها التاجر بجريمة التفليس بالتدليس، تلك التي قد مضت عليها أكثر من 10 سنوات. ففي حالة إخفائها أو إتلافها لا يعد التاجر هنا مرتكبا لهذه الجريمة، وفي هذا الصدد لا يشترط لقيامها إخفاء كل الدفاتر والمراسلات، بل يكفي إخفاء ولو دفتر واحد، المهم في الأمر أن يكون هذا الأخير عاكسا حقيقيا لمركزه المالي [3].

ثانيا- اختلاس وتبديد كل أو جزء من أصوله

يقابل مصطلح "الاختلاس" في اللغة الفرنسية مصطلح Le détournement أي تحويل المال عن الغرض المخصص له بمعنى اختلاسه، أما مصطلح "التبديد" فيقابله في اللغة الفرنسية مصطلح La dissipation والذي يعني التبذير والإفراط في إنفاق المال[4].

(1) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص30.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص170.

(3) عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط 1، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1932، ص 669.

(4) جمال عبد الناصر خليفي، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص ص 8-9.

1- الاختلاس

يقصد بالاختلاس في هذه الجريمة قيام المالك بالتصرف في مال من أمواله، مع علمه أنه متوقف عن الدفع، فهو تحويل للأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو الغاية التي خصصت لها. ولما كانت هذه الغاية أو ذاك المصير هو دائنو المفلس، فكل فعل يرتكبه المفلس، ويريد من خلاله أن يبعد أمواله عن متناول دائنيه يعد اختلاسا[1]، حيث تكون الأموال محل الاختلاس في جريمة التفليس بالتدليس في حوزة الفاعل، عكس ما هو عليه في جريمة السرقة، إذ تكون في حوزة الغير[2].

وعلى هذا، فإن إخفاء أو نقل التاجر لسلعته الموجودة في محله التجاري إلى مكان آخر، بنية الإضرار بدائنيه يعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس، والأمر نفسه في حالة ما إذا قام التاجر برهن عقار له بعقد صوري بقصد إنشاء حق امتياز للدائن المرتهن المزعوم، بنية إلحاق الضرر بالدائنين العاديين، إذ يعتبر التاجر هنا مفلسا بالتدليس[3].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 ق ت ج لم يحدد طرق الاختلاس، بل ترك ذلك لاجتهاد القضاء، وهذا ما جرى العمل به في التشريع الفرنسي كذلك، وتم تأكيده في كثير من القضايا، ومن ذلكم القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية على مستوى الغرفة الجزائية بتاريخ 07 ديسمبر 1992، حيث اعتبر التاجر المشهر إفلاسه بالتخلي أو التنازل أو إحالة القيم المنقولة لمحله التجاري كالاسم والسمعة التجارية أو المعدات أو الآلات والبضائع المكونة له، والداخلة ضمن أصول التفليسة لصالح شركة أسسها مع غيره اختلاسا، يكون الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس، ومن ثم يستوجب العقاب[4].

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص 135.

(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 669.

(3) وردة دلال، المرجع السابق، ص 136.

(4) المرجع نفسه، ص 137.

2- التبديد

يقصد بالتبديد التبذير والإفراط في صرف المال دون فائدة ترجى حيث يلجأ التاجر المتوقف عن دفع ديونه إلى تبذير كل أو جزء من أمواله، وذلك بنية إلحاق الضر بدائنيه عن طريق إنقاص الضمان العام. ومن أمثلة ذلك: قيام التاجر بالقمار بأمواله أو ببيعها بأثمان بخسة.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق التبديد، بل ترك المجال لسلطة القاضي، ويستوي الأمر في حالة ارتكاب فعل التبديد من طرف التاجر المتوقف عن الدفع قبل صدور الحكم المقرر لحالة التوقف عن الدفع أو بعده، فالعبرة لقيام هذه الجريمة هو إحداث الضرر بجماعة الدائنين، وليس بوقوع فعل الاختلاس أو التبديد[1].

ثالثا- الإقرار بديون صورية

جرم المشرع الجزائري على غرار المشرعين المصري والفرنسي الأفعال التي تندرج في إطار هذه الصورة، في صياغات مختلفة، لكن يجمع بينها تفادي الضرر الذي قد يلحقه الجاني بالدائنين، وذلك بالانتقاص من حقوقهم بقدر ما ينقص من أمواله بالتبعية لاعترافه بديون صورية ليست في ذمته، وفي المقابل جرم زيادة الخصوم زيادة مفتعلة أو صورية لنفس السبب.

فالمقصود بهذه الصورة هو اعتراف التاجر المفلس بديون وهمية بهدف الزيادة في خصومه وتخفيض أصوله، وذلك بنية الإضرار بجماعة الدائنين وإنقاصا من ضمانهم العام[2]. ويتم الإقرار بهذه الديون الوهمية في ذمته حسب نص المادة 374 ق ت ج بواسطة محررات رسمية (أ) أو عرفية (ب) أوعن طريق الاعتراف بوجود ديون وهمية في ميزانيته (ج).

(1) عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص ص 669- 670.

(2) وردة دلال، المرجع السابق، ص 140.

أ- الاعتراف بديون عن طريق محررات رسمية

يكون ذلك بقيام التاجر المتوقف عن دفع ديونه (المفلس) بنية الإضرار بجماعة الدائنين، بالتصريح بديون وهمية في ذمته بواسطة أوراق رسمية أو عقد رسمي محرر من طرف موظف عمومي أو ضابط عمومي، شريطة أن يكون مختصا من حيث الزمان والمكان والموضوع وفقا لما جاء في نص المادة 324 وما يليها ق م ج.

ب- الإقرار بديون عن طريق تعهدات عرفية

يقصد بالتعهدات العرفية تلك الأوراق التي يصدرها التاجر بدون تدخل موظف عمومي، إذ تكون موقعة من التاجر ومحددة التاريخ فقط. ومثالها قبول سفاتج المجاملة أو تحرير سندات الإيداع، أو تخزين السلع لم تدخل مخزنه بعد، أو تقديمه وصول استلام لبضائع لم يتسلمها.

ج- الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته

تعد ميزانية التاجر بمثابة مسح كامل لأصوله وخصومه، فإذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانيته أو وثائقه المعدة للميزانية بدين وهمي ليس في ذمته، قصد إضراره بجماعة الدائنين، منتقصا من الضمان العام، فيعتبر مفلسا بالتدليس، كما لا يهم قيمة الدين سواء كان ضئيلا أو كبيرا، أكان دينا مضمونا أو عاديا، المهم أن يلحق ضررا بالدائنين[1].

يمكن القول في الأخير أن ارتكاب التاجر المفلس جميع هذه الأفعال (الاختلاس، التبديد، الإقرار بديون وهمية)، أو أحدها يكفي لقيام جريمة التفليس بالتدليس، كما يمكن للنيابة العامة في حالة تبرئة المتهم من ارتكابه أحد هذه الأفعال، إعادة متابعته من جديد على أساس ارتكابه فعلا آخرا بدعوى عمومية جديدة[2].

(1) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 34.

(2) المرجع نفسه.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

تعد جريمة التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام (أولا)، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص (ثانيا).

أولا- القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية على عنصرين لابد منهما معا، حيث لا عقوبة ولا جريمة لمن يرتكب أحد الأفعال السالفة الذكر المكونة للركن المادي، إذا ما تخلف أحدهما أو كلاهما، وهما العلم (1) والإرادة (2).

1- العلم

العلم هو حالة من الوعي والإدراك لدى الفاعل أو الجاني، تجعله يدرك الأمور على حقيقتها[1]. ويتحقق العلم في جريمة التفليس بالتدليس عندما يكون التاجر الذي يدرك أو يعلم أنه في حالة توقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق إخفاء أو بتبذيره لأمواله، بحيث يجب أن يكون التاجر عالما بأنه في حالة توقف عن الدفع، أي عاجزا عن الوفاء بديونه وقت استحقاقها[2].

أما إذا انتفى لديه العلم بهذه العناصر، كأن لا يكون على دراية بأنه في حالة توقف عن الدفع، كمن يوكل شخصا آخرا لإدارة تجارته، فلا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة آنفا؛ فهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع[3]، فلا تتحقق جريمة التفليس بالتدليس.

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 250.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 354.

(3) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 39.

2- الإرادة

الإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة، وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم ذات النتيجة[1].

وفي هذه الجريمة، فإنه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي العام أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بعناصر وظروف الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فلا تقوم هذه الجريمة إذا ما انتفت الإرادة لدى الجاني، كأن يتعرض لخسارة سلعته بسبب انهيار الأسعار، أو حادث جرى خلال توقفه عن الدفع، أو كأن يقوم بدفع نفقات علاجه أو علاج أحد أفراد أسرته، ففي هذه الحالة لا يمكن اتهامه بالتفليس بالتدليس عن طريق تبديد أصوله حال توقفه عن الدفع.

يشترط كذلك توفر القصد الجنائي العام للشريك في هذه الجريمة، لذا يستوجب لإدانته وعقابه أن يكون عالما بملابساتها، وتتجه إرادته للقيام بأفعال من شأنها أن تساعد على تحقيقها[2].

ثانيا- القصد الجنائي الخاص

لا يكفي توفر القصد الجنائي العام وحده لقيام جريمة التفليس بالتدليس، إنما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها كذلك وهي نية الإضرار بالدائنين[3]، أي توفر "قصد التدليس"، والمقصود به اتجاه نية المفلس إلى التغرير بالدائنين بإنقاص أصوله أو زيادة خصومه بغير حق، والنتيجة هي حرمان كل دائن من كل أو بعض النصيب الذي يستحقه من أموال المفلس نظير دينه.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.

(2) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 149.

(3) مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحية التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق المصرية، القاهرة، 1999، ص 477.

وقد ألزم القانون على النيابة أن تثبت وجود نية التدليس في حالة قيامه "بالإقرار بديون وهمية ليست في ذمته" طبقا لنص المادة 374 ق ت ج، بالمقابل افترض وجود هذه النية بمجرد قيامه بأفعال "إخفاء الحسابات"، "وتبديد أو اختلاس كل أو جزء من أصوله" دون الحاجة إلى الإثبات[1].

فلا تقوم جريمة التفليس بالتدليس بمجرد توفر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، بل لابد أن تتوفر نية التدليس المتجسدة في القصد الجنائي الخاص، من أجل الإضرار بجماعة الدائنين.

الفرع الرابع
الركن الشرعي لجريمة التفليس بالتدليس

يقصد بالركن الشرعي للجريمة بصفة عامة النص القانوني الذي يبين الفعل المكون لعناصر الجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[2].

يتمثل الركن الشرعي في جريمة الحال في النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري، وبين العناصر التي تكونها، إذ خصص لها الفصل الأول المتعلق بالتفليس، من الباب الثالث المعنون بـ 'التفليس والجرائم في مادة الإفلاس"، من الكتاب المتعلق بـ" الإفلاس ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس" .

في هذا الصدد، نصت المادة 374 ق ت ج على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانية".

وطبق المشرع الجزائري نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بالتفليس بالتدليس، وفقا لما نصت

(1) عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 667؛ وردة دلال، المرجع السابق، ص 156.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 68.

عليه المادة 375 ق ت ج على أنه: "تطبق المادتين 372 و 373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس".

بالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما تنصان على ما يلي:

نصت المادة 372 ق ت ج على أنه:" لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها على النيابة العامة وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين".

ونصت المادة 373ق ت ج على أنه:" تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي رفعها أحد الدائنين إذا قضى بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372، وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي".

نستنتج مما تقدم من النصوص القانونية، أن القانون التجاري بيّن العناصر المكونة للجريمة فقط، وأحال العقاب عليها لقانون العقوبات، وهو ما سنتعرض إليه لاحقا.

المطلب الثاني

الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس

بما أن جريمة التفليس بالتدليس تدخل في دائرة جرائم الأموال، كالسرقة، وخيانة الأمانة، فهل يمكن تصور الشروع والاشتراك في هذه الجريمة شأنها شأن جرائم الأموال الأخرى؟ لذا نتطرق للشروع في جريمة التفليس بالتدليس (الفرع الأول) والاشتراك فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروع في جريمة التفليس بالتدليس

نص قانون العقوبات على الشروع تحت عنوان "المحاولة"، وذلك من خلال المادة 30 منه، حيث عرفه أنه:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس

فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعد كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

يتضح من خلال نص المادة أن الشروع جريمة ناقصة أوقف تنفيذها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، "فالشروع" لا يكون إلا في الجنايات، وبعض الجنح، لكن بشرط أن ينص عليها القانون صراحة[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 31 ق ع ج: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها القانون إلا بناء على نص صريح في القانون...".

من خلال ما سبق، نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة التفليس بالتدليس بالنظر للعقوبات المقررة لها في المادة 383 ق ع ج جنحة وليست جناية، لذا لا يمكن العقاب على الشروع فيها إلا بنص صريح، ونظرا لانعدام نص صريح، فلا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة ولا العقاب عليها.

الفرع الثاني
الاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس

حدد قانون العقوبات من خلال المادتين 42 و43 الأفعال التي يعتد بها في المساهمة التبعية للجريمة التي يأتيها الشريك وتتمثل في:

- أعمال المساعدة أو المعاونة التي تقدم لمرتكب الجريمة، شرط أن تكون هذه الأعمال في حدود الأعمال التبعية التحضيرية للجريمة.
- الأعمال التي تعد في حكم المساعدة، كتقديم مسكن أو مأوى للأشرار.

وفي جريمة الحال، نص المشرع الجزائري صراحة على عقاب المفلس بالتدليس ومن شاركه في ذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 84 ق ع ج المعدلة، أي جرم فعل الاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس، وقرر لها نفس عقوبة الفاعل الأصلي، كل ذلك يعد

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 163- 164.

تطبيقا للقواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 44 ق ع ج بما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة" [1].

ولعل أكثر الطرق ملاءمة للاشتراك في جريمة الحال، هي المساعدة أو المعاونة على ارتكاب أعمال تحضيرية، كأن يسهل على التاجر المتوقف عن الدفع من تهريب أمواله، أو يقبل بنية التواطؤ معه هبات أو يبرم معه ولفائدته عقد اعتراف بدين وهمي[2].

ونشير إلى أن المشرع الفرنسي هو الآخر عاقب على الاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس بنفس عقوبات الفاعل الأصلي، حتى ولو لم يكن لهم صفة التاجر أو الحرفي أو المزارع، وفقا للمادة 626/3 ق ت ف[3].

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس

العقاب هو الجزاء الموقع على كل شخص ثبتت إدانته بفعل جرمه القانون، ولما كان الأمر كذلك فان إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع باستعمال طرق احتيالية، قرر له المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات، منها ما يمثل عقوبة أصلية (الفرع الأول)، ومنها ما يمثل عقوبة تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

نصت المادة 4/2 ق ع ج على أنه: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى..."، إذ تطال هذه العقوبات المتعلقة بجريمة التفليس بالتدليس، التاجر سواء بصفته شخصا طبيعيا (أولا)، أو شخصا معنويا (ثانيا).

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص 147.

(2) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 37.

(3) WIFRID Jean Didier, Droit pénal des affaires, 6eme éd, Dalloz, Paris, 2005, p 332.

أولا- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

نص قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس في القسم الرابع المعنون بـ "التفليس" من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، من الباب الثاني المعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، من الكتاب الأول الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن، من الجزء الخاص بالتجريم، من قانون العقوبات، حيث نجد أن المادة 383 المعدلة[1] بموجب المادة 51 من القانون رقم 06-23[2] تضمنت ما يلي: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.".

كما نصت المادة 384 المعدلة والمتممة بنفس الأمر على أنه:" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

كما قضت المادة 385 ق ع ج بما يلي:" يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين تثبت إدانتهم في جريمة الإفلاس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للتفليس بالتدليس وذلك في جميع الحالات".

---

(1) عدل المشرع الجزائري المادة 383 من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 23/06، إذ أضاف عقوبة الغرامة، كما استبدل مصطلح "الإفلاس" بمصطلح "التفليس" واستبدل عبارة "الإفلاس البسيط" بعبارة "التفليس بالتقصير".

(2) أمر رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

نجد من خلال نص المادة 385 ق ع ج أن المشرع الجزائري يتشدد اتجاه سماسرة ووكلاء الصرف في حالة ارتكابهما لجريمة التفليس، سواء بالتقصير أو التدليس، نظرا لحساسية هاتين المهنتين، إذ يفترض توافر النزاهة والشفافية فيهما، إلا أن المشرع خلال تعديله لقانون العقوبات، ألغى المادة 385 بموجب القانون رقم 82-04[1]، تفاديا منه للتكرار، طالما أنه يعتبر كلا من السماسرة ووكلاء الصرف تجارا[2].

يتضح لنا مما سبق، أن المشرع الجزائري لم يسن الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات، مثلما هو الحال عليه في جرائم الأموال الأخرى، وإنما أحال ذلك إلى القانون التجاري من خلال نصوص المواد 372-375 منه، باعتبار الجاني في هذه الجرائم دائما يكون تاجرا.

ثانيا - العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

تم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في المادة 51 مكرر منه التي نصت على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك"[3].

يقصد بعبارة "لحساب" أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، كما يقصد بهيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونيين، كالرئيس، والمدير العام، والمسير، وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء[4].

(1) قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج ر، ع 7، الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

(2) جمال عبد الناصر خليفي، المرجع السابق، ص 16.

(3) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج ر، ع 71، الصادر في 10 نوفمبر سنة 2004.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة، الجزائر 2007، ص ص 210-211.

وبصدور تعديل 2006 بموجب القانون رقم 06-23 تم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التفليس بالتدليس، وتحديدا في المادة 417 مكرر3 منه، إذ نصت على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و 6 و8 من هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء...".

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 06-23 نجدها نصت على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...".

وعليه بالاستدلال بنص المادة 383 ق ع ج والتي تقضي بعقوبة التفليس بالتدليس للشخص الطبيعي وهي: 100.000 دج إلى 500.000 دج، فإن الشخص المعنوي تقرر عقوبته بغرامة تصل إل 2.500.000 دج كحد أقصى.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

عرفت المادة 4/3 ق ع ج العقوبات التكميلية بأنها:"...العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة". لذا نميز هنا بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي (أولا)، والمقررة للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على عقوبتين تكميليتين مقررتين للشخص الطبيعي أولهما منصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 383)، وثانيهما منصوص عليها في القانون التجاري (المادة 388).

1- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات (الحرمان من بعض الحقوق)

إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجرم التفليس بالتدليس من سنة إلى خمس سنوات، فإنه يمكن أن يحكم عليه بحرمانه من بعض حقوقه الوطنية، وذلك خلال سنة واحدة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وهذا ما أقرته المادة 383 الفقرة الأخيرة ق ع ج: "...ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1].

وبالرجوع إلى المادة 9 مكرر1 نجدها قد نصت على مجموعة من الحقوق التي يمكن أن يحرم منها المفلس بالتدليس وهي:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2- الحرمان من حق الانتخابات أو الترشح من حمل أي وسام،
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص 358.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".

ويستوي في هذه العقوبات سواء كان الفاعل تاجرا مفلسا أو شريكا له، حتى ولو لم تكن له صفة التاجر، أي كلا العقوبتين الأصلية والتكميلية تطبق على المدين المفلس وعلى الشريك فيها أيضا، وفقا للمادة 384 ق ع ج[1].

2- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون التجاري (نشر الحكم بالإدانة)

نصت المادة 388 ق ت ج على هذا النوع من الجرائم: "يجرى لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي تحصل فيها النشر الأول".

إذ يعد نشر حكم الإدانة عقوبة تكميلية تطرقت له المادة 18 ق ع ج بنصها على أنه:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وتكون مدة التعليق شهرا واحدا على الأكثر"[2].

نلاحظ إضافة إلى كل ما سبق، أن المحكمة حال فصلها في دعوى متعلقة بجريمة التفليس بالتدليس ملزمة بالحكم بنشر الحكم، وليس لها خيار أو سلطة تقديرية في ذلك، كما هو الشأن للعقوبات التكميلية الأخرى المتمثلة في الحرمان من بعض الحقوق[3].

(1) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 66.

(2) رابح ميلودي، علي لعريبي، المرجع السابق، ص 24.

(3) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا - العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 18 مكرر/2 ق ع ج على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح وهي:"..

- حل الشخص المعنوي،
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- تعليق ونشر حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".

الجدير بالذكر أنه تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني
جريمة التفليس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370 و371 ق ت ج، والتي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش صدر عن المدين المفلس في إدارته لتجارته، وترتب عنه ضرر للدائن. في هذه الحالة لا يشترط سوء القصد في هذه الجريمة لأنها تعد أقل خطورة من جريمة التفليس بالتدليس، التي تنطوي على غش وتضليل.

فينقسم التفليس بالتقصير في القانون الجزائري إلى: التفليس بالتقصير الوجوبي أو الإلزامي، الذي يجب على القاضي أن يقصي بالعقوبة إذا توفرت أركان الجريمة، والتفليس بالتقصير الجوازي أو الاختياري، فيجوز فيه للقاضي أن يقضي بالعقوبة من عدمها على الرغم من تحقق حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

بناء عليه، سنتطرق إلى أركان الجريمة (المطلب الأول)، ثم الشروع والاشتراك فيها (المطلب الثاني)، وأخيرا العقوبات المقررة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول
أركان جريمة التفليس بالتقصير

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإفلاس بالتقصير:

- حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة، وتتمثل في حالة "الإفلاس بالتقصير الوجوبي".

- حالات يجوز للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بالعقوبة وتتمثل في حالة "الإفلاس بالتقصير الجوازي"[2].

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص 159.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 64.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الركن المادي (الفرع الأول)، ثم الركن المعنوي (الفرع الثاني)، الركن الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الركن المادي

يختلف الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير بنوعيها، لذلك سنتطرق الى الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي (أولا)، ثم الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي (ثانيا).

أولا- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي

استنادا لنص المادة 370 ق ت ج التي نصت على أنه:" يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع في إحدى الحالات التالية:

1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة،
2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،
3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال،
4- إذا قام المتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين،
5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين أو أقفلت التفليستين بسبب عدم كفاية الأصول،
6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته،
7- إذا كان قد مارس مهنة مخالفة لحظر منصوص عليه في القانون".

يتكون الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي من عنصر مفترض وهو "صفة التاجر المتوقف عن الدفع"، والذي سبق ذكره في جريمة التفليس بالتدليس[1]، وسلوك التاجر

(1) راجع الركن المفترض في جريمة التفليس بالتدليس في هذه المذكرة، ص ص 7-17.

لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 370 ق ت ج المذكورة على سبيل الحصر[1]، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- في حالة إثبات أن مصاريف التاجر مفرطة

أوجب المشرع على التاجر أن يذكر هذه المصاريف في دفتر اليومية، وللمحكمة السلطة في تقدير جسامة المصاريف المذكورة، وتقدير تجاوزها الحد المعقول، وهي تسترشد في ذلك بمركز التاجر الاجتماعي، وأسلوب حياته، ومقدار أعبائه العائلية، وغير ذلك من الوقائع والظروف، ولا رقابة لمحكمة النقض في هذه الحالة على محكمة الموضوع[2].

بالنسبة للمصاريف التي يحاسب من أجلها التاجر، هي التي ينفقها على نفسه وعلى منزله، أي نفقات حياته الخاصة، ومن ثم يستحق التاجر العقاب بسبب الإفراط في مصاريفه الشخصية ومصاريف منزله، سواء تولى الإنفاق بنفسه أو عهده لأحد أفراد عائلته، كزوجته مثلا أو ابنه الأكبر....

إذن من واجب التاجر أن يلفت نظر القائم على أمر إدارة منزله- عند إسراف هذا الأخير وتجاوزه الحد المعقول- إلى سوء حالته المالية، وعدم قدرته على تحمل الإسراف والبذخ، ولا يشترط أن يقع الإنفاق الباهض بعد قيام حالة التوقف عن الدفع، فقد يمتد طيش التاجر وإسرافه وتعلقه بأساليب من الحياة لا تتفق وقدرته المالية عما كانت عليه في الماضي البعيد، بل قد يكون توقفه عن الدفع ناشئا عن الإسراف بالذات[3]، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾[4]

(1) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 64.

(2) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 478.

(3) المرجع نفسه.

(4) سورة الاسراء، الآية رقم 27.

أما نفقات المتجر، والتحسينات والإصلاحات التي يدخلها عليه، ومصاريف الإعلان والترويج للسلع وترغيبها عند الجمهور، فلا تندرج تحت هذا النص، ولا يجوز عقاب المفلس من أجل إنفاقها، مهما بالغ فيها أو كانت لا تتناسب وقدر أرباحه.

2- استهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية

يرجع تقدير ما إذا كان المفلس قد تجاوز حد الاعتدال في المبالغ التي استهلكها في هذه العمليات لمحكمة الموضوع، مراعية في ذلك الوضع المالي للتاجر وما عنده من ثروات، كما لها تقدير المحل الذي يقع عليه الاستهلاك إذا كان يدخل ضمن هذه الحالة أم لا، باستثناء المحل الذي ورد النص على تحديده في قانون أو لائحة، كما في حالة القمار...

كما يجب أن يبين الحكم الصادر بالإدانة مقدار العمليات التي يؤاخذ عليها المتهم، وتاريخ وقوعها، مع بيان أهميتها التجارية، حتى تكون المقارنة ممكنة، فإذا لم يفصح الحكم عن هذه العناصر كان الحكم معيبا[1].

3- قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أمواله

عاقب القانون من خلال المادة 370 ق ت ج التاجر الذي يحاول أو يبذل جهده من أجل عدم إثبات أو تأخير إثبات توقفه عن الدفع، أو تأخير شهر إفلاسه[2]، وتبرز هذه الصورة لاسيما عندما تضطرب أعمال التاجر وتجارته، ويوشك على الإفلاس، فيلجأ إلى وسائل مصطنعة من أجل تأخير إفلاسه أو تأخير اثبات توقفه عن الدفع[3].

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على هذه الصورة قبل تعديل القانون التجاري الفرنسي سنة 1985، كونها جريمة تفليس من خلال المادة 197/1، التي تقابلها المادة 626

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص 168.

(2) المرجع نفسه، ص 170

(3) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 494.

ق ت ف، غير أنه استعمل عبارة "تأخير أو تفادي فتح إجراءات التقويم القضائي"، وليس تأخير إثبات التوقف عن الدفع[1].

وقد وسع المشرع الفرنسي نطاق التجريم إلى كل من التاجر، الحرفي والمزارع، وقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الموقف تحت مسمى واحد "وسائل من شأنها أن تؤدي إلى الإفلاس أو إلى هدم أصول المشروع من أجل الحصول على أموال.

غير أن الفرق الذي يكمن بينهما أن المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الوسائل، وإنما اكتفى بذكر مثال عنها، وتحديد الغرض منها، وحرص على إظهار سلبيتها على مصلحة المشروع، بخلاف المشرعين الجزائري والمصري، إذ حددا مجموعة من الوسائل وردت على سبيل الحصر تتمثل أساسا في شراء بضائع لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق (أ)، الاقتراض (ب)، إصدار أوراق مالية تتضمن التزاما على مصدرها وتزيد من الأعباء المالية (ج).

أ- شراء بضائع لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق

لكي يمكن إنزال عقوبة التفليس بالتقصير على التاجر، يجب أن يثبت أنه اشترى البضائع مع علمه اليقيني أنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل من سعر السوق، وذلك لأجل تأخير توقفه عن الدفع أو إشهار إفلاسه. أما إذا لم يتوفر القصد عند الشراء، أو على الأقل العلم، فلا تتحقق الجريمة [2].

يتبين من ذلك أن واقعة الشراء ضرورية، ولا يلزم أن يقوم التاجر بالبيع إذا كانت قيمة البضاعة تقل عن ثمن السوق، ولهذا قضى بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا قام مدير الشركة ببيع بضائع كانت لدى الشركة، بسعر أقل من سعر السوق، متى لم يقم بالشراء، مع توفر نية بيعها بسعر بخس يقل عن سعر بيعها بقصد تأخير شهر إفلاسه.

ولا تتحقق الجريمة إذا كان التاجر قد أقدم على بيع البضاعة المشتراة بسعر أقل من سعر شرائها، لتفادي تلفها الوشيك، أو لانتهاء موسم استخدام تلك البضاعة، وعلى ذلك يكون لقاضي

(1) وردة دلال، المرجع السابق، 170.

(2) المرجع نفسه.

الموضوع سلطة في تقدير ظروف الشراء والبيع، مستندا إلى آليات السوق الخاصة بالسلعة محل البيع، مع تبيان سعر البضاعة، وكميتها، ومقارنتها بسعر السوق في الحكم الصادر، وإلا كان مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه[1].

ب - الاقتراض

قد يلجأ التاجر إلى عملية الاقتراض من البنوك من أجل تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه، غير أن هذه الصورة نادرا ما تتحقق في الواقع، لأن البنوك لا تقرض التاجر إلا بعد التأكد من سلامة مركزه المالي، فإن لم تطمئن لذلك تطلب منه ضمانا يفوق إمكانياته، أو لا يتناسب مع قدرة مشروعه، والمهم في هذا أن يكون هدف التاجر من خلال اقتراضه هو تأخير إثبات توقفه عن الدفع، حتى تقوم جريمة الحال، فإن كان ذلك من أجل إشباع شهوته الخاصة مثلا، فلا جريمة ولا عقاب عليها[2].

ج- إصدار أوراق مالية تتضمن التزاما على مصدرها وتزيد من الأعباء المالية

يقوم التاجر من خلال هذه الصورة بإصدار أوراق أو سندات مالية، ليس لها سبب حقيقي أو مبرر لإصدارها، بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع[3]، أو إصدار فواتير مزورة، وكذلك كل العمليات الوهمية التي لا ينتج عنها فائدة مالية[4]، ومن أمثلة هذه الأوراق المالية نجد "سفاتج المجاملة"، التي تنقص من الضمان العام للدائنين، وتلحق بهم ضررا ويقع على النيابة عبء إثبات واقعة إصدار التاجر لهذه الأوراق، بقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه[5].

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

(2) الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، ج 4، الإفلاس، دار عويدات، بيروت، 1999، ص 463.

(3) وردة دلال، المرجع السابق، ص 171.

(4) المرجع نفسه، ص 172.

(5) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 479.

4- قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين

من المبادئ الأساسية في مادة الإفلاس أن يلتزم التاجر بمجرد توقفه عن الدفع بأن يعامل دائنيه معاملة متساوية دون تمييز، إذ اعتبر المشرع الجزائري إيفاء أحد الدائنين إضرارا بالدائنين الآخرين من قبيل التفليس بالتقصير الوجوبي، طبقا لنص المادة 370/4 ق ت ج، وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي في ظل قانون رقم 1985[1].

يشترط لتحقيق جريمة الحال أن يقع الفعل بعد قيام حالة التوقف عن الدفع، لأن واجب المساواة بين الدائنين لا يلتزم به التاجر إلا إذا كان متوقفا عن الدفع، أما قبل ذلك فيكون حرا في التصرف في ماله، ولا يشترط في هذه الحالة صدور حكم بشهر الإفلاس، بل يكفي ثبوت واقعة التوقف عن الدفع، وللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.

كما يشترط لتحقيق جريمة الحال أيضا، أن يترتب على فعل التاجر ضرر لجماعة الدائنين، وعلى هذا الأساس لا عقاب إذا وقع الوفاء بعد التوقف عن الدفع، دون أن يلحق ضرار بجماعة الدائنين أو احتمال وقوعه. كما أنه لا عبرة بقصد المتهم، فلا يشترط أن تتجه نيته عند الوفاء أو تقرير مزية للدائن إلى الإضرار بجماعة الدائنين، بل يكفي لقيام هذه الجريمة أن يتحقق الضرر ولو لم يقصده التاجر[2].

5- إشهار إفلاس التاجر مرتين وإقفال التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول

جرم المشرع الجزائري هذه الصورة التي تمتد جذورها إلى القانون الفرنسي تحت اسم "التفليس بالتقصير الوجوبي"، وذلك من خلال المادة 370/5 ق ت ج، إذ افترض المشرع إهمالا وتقصيرا من التاجر لكونه تم شهر إفلاسه للمرة الثانية، وعدم حيطته في عدم الوقوع في الإفلاس من جديد. لذلك اعتبره مفلسا بالتقصير؛ فغرض المشرع هو تهديد التاجر حتى يحتاط في تجارته الجديدة، ويتفادى الوقوع في الإفلاس من جديد.

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص174.

(2) المرجع نفسه، ص ص 174-175.

6- عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته

يعد التاجر حسب هذه الصورة مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي، طبقا لنص المادة 370/6 ق ت ج، إذا لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف مهنته، نظرا لأهمية تجارته. وأهم هذه الحسابات التي تحدد المركز الحقيقي المالي للتاجر، نجد دفتر الجرد، إذ ألزم المشرع الجزائري مسكه(1)، وكذا دفتر اليومية الذي يسجل فيه كل عمليات تجارته اليومية(2).

7- ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون

تعكس هذه الحالة اهتمام المشرع الجزائري بتأمين تطهير مهنة التجارة من المخالفات التي قد تحدث فيها، إلا أننا نجد أن مصطلح "القانون" الوارد في المادة 370/7 ق ت ج واسع، إذ يمتد ليشمل مختلف القوانين التي تكون لها علاقة بالتجارة، بما في ذلك القانون التجاري الذي يلزم على التاجر مثلا بالتسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 19 ق ت ج، فالشخص الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، يخضع في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس، وهنا يعد "مفلسا بالتقصير"، علاوة على ذلك، فعلى التاجر أن يحترم القواعد المنصوص عليها في قانون الضرائب(3)، وفي كل الأحوال يلتزم التاجر بعدم ممارسة تجارته بشكل مخالف للحظر المنصوص عليه في القانون حسب المادة 370/7 ق ت ج.

ثانيا- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي

نصت المادة 371 ق ت ج على أنه:" يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

---

(1) نصت المادة 9 ق ت ج على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

(2) نصت المادة 10 ق ت ج على أنه:" يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

(3) وردة دلال، المرجع السابق، ص 178.

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا،

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق،

3- إذا لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما دون مانع مشروع،

4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع،

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام".

من خلال نص المادة 371 أعلاه، يتكون الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي من عناصر هي "صفة التاجر المتوقف عن الدفع"، وهو عنصر مفترض في جريمة الحال، وقد سبق شرحه في جريمة التفليس بالتدليس[1]، واقترانه بإحدى الصور المذكورة في المادة 371 ق ت ج، وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر على النحو التالي :

1- عقد التاجر لتعهدات صورية لحساب الغير

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 371/1 ق ت ج، يدخل في نطاق هذه التعهدات جميع الالتزامات التي يبرمها التاجر لحساب الغير بدون عوض، كقبول سندات تجارية مسحوبة عليه بدون أن يحصل على مقابل وفاء، أو في حالة تبرعه للغير ببعض أمواله، أو تقديمه كفالة بدون مقابل لضمان دين شخص آخر، أو رهن ماله لها لغرض ما فجميع هذه الأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين لأنها تنقص من الأموال الضامنة لحقوقهم[2].

يشترط في هذه التعهدات حتى تندرج ضمن جريمة التفليس بالتقصير الجوازي أن تكون على قدر كبير من الضخامة. وتقدير مدى ضخامتها يكون بالنظر إلى وضع التاجر أو مركزه المالي وقت إقدامه على مثل هذه التصرفات، إذ يعود لقاضي الموضوع تقدير ضخامة تلك

(1) راجع الركن المفترض في جريمة التفليس بالتدليس لهذه المذكرة، ص ص7-17.

(2) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 643.

التعهدات من عدمها باعتبارها من مسائل الواقع[1]، فإذا ارتكب التاجر المتوقف عن الدفع إحدى هذه الأفعال يكون للقاضي سلطة واسعة في إدانته أو تبرئته من جرم التفليس بالتقصير الجوازي لتفاهة الأخطاء المنسوبة له أو بسبب وضعه المزري، وهذا ما قصده المشرع باستعماله عبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا..."، في حين استعمل في جريمة التقصير الوجوبي عبارة "يعد مرتكبا..."[2].

2- الحكم بإفلاس التاجر دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 371/2 ق ت ج ضمن حالات التفليس بالتقصير الجوازي، والمفروض هنا أن التاجر قد حصل على الصلح[3]، وعاد على إثره إلى مزاولة التجارة، ثم حكم بإفلاسه من جديد قبل أن يقوم بتنفيذ شروط الصلح السابق، فيجوز عندئذ اعتباره "مفلسا بالتقصير" لأنه قصر في تنفيذ الالتزامات المترتبة عن صلحه مع جماعة الدائنين.

ولا تعتبر جريمة التفليس بالتقصير الجوازي قائمة إلا إذا وقع "الإفلاس الثاني قبل تنفيذ شروط الصلح" ، ففي حالة تنفيذ هذه الشروط، وتم إفلاس التاجر من جديد، فلا عقاب عليها بمقتضى الحالة التي نحن بصددها.

وفي حالة حصول التاجر على الصلح، ثم تخلف عن تنفيذ شروطه، ففسخ الصلح وأعيد فتح التفليسة، اعتبرت الجريمة قائمة، إذ لا يشترط لوقوع الجريمة شهر إفلاس ثان، بل يكفي إعادة فتح التفليسة القديمة بسبب فسخ الصلح.

والغاية من إدراج هذه الحالة ضمن حالات التفليس بالتقصير الجوازي، هو إخلال التاجر بالالتزامات المترتبة على عاتقه بعد أن منحته جماعة الدائنين فرصة إدارة أمواله، ومباشرة

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص 180.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006، ص190.

(3) المقصود بالصلح الواقي هو اتفاق بين المفلس ودائنيه يتم تحت الرقابة القضائية، ويتضمن عموما تخفيف من قيمة الديون أو تمديد أجال دفعها أو تقسيطها على فترات متباعدة وذلك تجنبا لشهر إفلاسه. نقلا عن: نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص82-84.

نشاطه من جديد. ومن ثم ففي حالة تحقق إفلاس التاجر مرة أخرى، يعني أنه لم يكن جديرا لمنحه تلك الفرصة، واستمراره في إدارة مشروعه يعرض الدائنين للخطر[1].

3- عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع

طبقا لنص المادة 215 ق ت ج التي تلزم التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة توقفه عن الدفع خلال 15 يوما، ويجب بطبيعة الحال أن يرفق معه إقرارا بالتوقف عن الدفع حسب نص المادة 218 ق ت ج.

ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام من طرف التاجر، يعد مفلسا بالتقصير حسب نص المادة 371/3 ق ت ج، أي إذا لم يعلن التاجر توقفه عن الدفع خلال 15 يوما، يعد مرتكبا لجريمة "التفليس بالتقصير الجوازي" إلا ذا وجد مانع شرعي يحول دون قيام التاجر بهذا الالتزام، فإنه يعفى من العقاب.

4- عدم حضور التاجر بشخصه لدى المتصرف القضائي في المواعيد المحددة

ألزم القانون المتصرف القضائي سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بالميزانية وأحوال التفليسة حسب نص المادة 235 ق ت ج. كما ألزم على المفلس الحضور الشخصي في المواعيد المحددة من طرف المتصرف القضائي إذا طلب منه ذلك للنظر في مآل التفليسة وتقديم ايضاحات حولها، فعدم حضوره دون مبرر شرعي أو حضر وأدلى بمعلومات غير صحيحة أمكن اعتباره مفلسا بالتقصير[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 371/ 3 ق ت ج.

5- نقصان أو عدم انتظام حسابات التاجر

يكون ضابط الجريمة هنا إمساك التاجر دفاتره التجارية بكيفية لا يمكن معها الوقوف على حقيقة مركزه المالي، فلا عقاب على التاجر إن اقتصر إمساكه للدفاتر الإلزامية (الجرد واليومية) بطريقة منتظمة، ولم يمسك غيرها من الدفاتر أو أمسكها بطريقة غير منتظمة .

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص ص 182- 183.

(2) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 482.

لذلك، لا يعد من قبيل التفليس بالتقصير إهمال إمساك الدفاتر التجارية الاختيارية، أو إمساكها بطريقة غير منتظمة، فالعقاب يقتصر على عدم مسك دفتري اليومية والجرد بطريقة منتظمة أو كاملة ؛ إذ أن ضابط العقاب هنا هو وضوح مركز المفلس أو عدم وضوحه من خلال مسك دفاتره، أي هل هي مجدية في أداء الغرض منها أو أنها غير منتظمة إلى درجة لا تسمح بأداء هذا الغرض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المهن التجارية لا تقتصر الدفاتر الإلزامية فيها على دفتر الجرد ودفتر اليومية، بل يتطلب دفاترا إلزامية أخرى، مثلا في قطاع البنوك، شركات التأمين، فلا تقتصر الدفاتر الإلزامية على النوعين فقط، بل يتطلب دفاترا أخرى، مثل دفتر الأستاذ، دفتر الخزانة بالنسبة للبنوك.

نستنتج مما سبق، أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير، يتحقق إذا ما اقترن سلوك التاجر المتوقف عن الدفع بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 370 و 371 ق ت ج، غير أنه يكمن الفرق بين هاتين الحالتين، أي حالة التفليس بالتقصير الوجوبي وحالة التفليس بالتقصير الجوازي فيما يلي:

بالنسبة لحالة التقصير الوجوبي إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة 370، فإن المحكمة تحكم بجريمة التفليس بالتقصير وجوبا، دون أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك، فالقاضي مجبر على الحكم بالتفليس بالتقصير متى توفرت أحد حالاته. أما في حالة التفليس بالتقصير الجوازي، فإنه رغم توفر إحدى الحالات المذكورة في نص المادة 371 ق ت ج، إلا أن للمحكمة السلطة التقديرية في أن تحكم بالجرم من عدمه[2].

(1) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص481.

(2) وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 139، 140.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

بما أن جريمة التفليس بالتقصير ينطوي على وجهين وجوبي وجوازي، فإن الركن المعنوي لها يمكن تقسيمه إلى ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي (أولا) وركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي (ثانيا).

أولا- الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي

لا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي وجود تدليس أو غش من المدين، بل يكفي توفر الخطأ، أي أن الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ المفترض، فمادام أن المشرع الجزائري قد حدد حالات التفليس بالتقصير الوجوبي على سبيل الحصر، ونص على أنه في حالة تحقق هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 ق ت ج، فإن المحكمة تكون مجبرة على التصريح بالعقوبة، إذ أن الخطأ في هذه الحالة يكون مفترضا، أي يفترض أن التاجر قد أخل بواجب الحيطة والحذر في إدارة مشروعه التجاري.

ولكي يتم إثبات الركن المعنوي، يجب البحث في السلوك الخارجي للفاعل للكشف عن نواياه الخفية، لذا تستطيع المحكمة أن تحكم بالبراءة إذا تبين لها رغم ثبوت الفعل المادي حتى ولو لم يكن هذا الفعل مصحوبا بخطأ[1].

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي

إذا كان الركن المعنوي للتفليس بالتقصير الوجوبي يثبت بالخطأ، فإن الأمر نفسه ينطبق على جريمة التفليس بالتقصير الجوازي، إذ أن الفرق بينهما يكمن في تمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه، كما هو الحال في جريمة التفليس بالتقصير الجوزاي[2].

(1) جمال عبد الناصر خليفي، المرجع السابق، ص22.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

يتمثل الركن المعنوي في هذه الحالة، في الإهمال، والتفريط وعدم الالتزام بحكم القانون. وإثبات وقوع الخطأ من جانب المتهم، وبيان نوعه، ووجه خطورته، يقع على عاتق النيابة العامة، ومتى كان الخطأ واجب الإثبات، فللمحكمة أن تستخلصه من الوقائع التي تثبت أمامها[1].

وعليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الركن المعنوي سواء بالنسبة لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي أو التفليس بالتقصير الجوازي، واعتبر أن جريمة التفليس بالتقصير بصورتيها لا تتضمن بالضرورة تدليسا من قبل المدين، وإنما يكفي توافر الخطأ.

الفرع الثالث

الركن الشرعي

أورد المشرع الجزائري النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التفليس بالتقصير في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار، وما عداه من جرائم الإفلاس، وهذا من خلال المادتين 370 و 371 ق ت ج، إذ بينت كلتا المادتين الأفعال التي يرتكبها التاجر المتوقف عن الدفع، حتى يمكن إدانته بجرم التفليس بالتقصير الجوازي أو الوجوبي، وهي حالات ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال. أما العقاب عليها فأحالها لقانون العقوبات من خلال نص المادة 383 منه، والتي سنفصل فيها لاحقا.

(1) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 483.

المطلب الثاني

الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتقصير

انطلاقا من القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص (المادة 20 ق ع ج)، فإن جريمة التفليس بالتقصير كونها تعد جنحة في القانون الجزائري، فلا عقاب على الشروع فيها لعدم وجود نص خاص[1].

ومادام أن جرائم التفليس كغيرها من جرائم الأموال الأخرى، فهل عاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها (الفرع الاول)؟ وكيف يمكن الاشتراك فيها (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول

الشروع في جريمة التفليس بالتقصير

بمقتضى المادة 30 ق ع ج التي وردت ضمن الفصل الثاني بعنوان "المحاولة"، تم وصف جميع المحاولات المؤدية إلى ارتكاب جناية على أنها تبتدئ الخطوة التمهيدية الأولى والمتمثلة في الشروع، ومعناه البدء في التنفيذ، إذ يعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها، فقد نصت المادة 369 ق ت ج على أنه:" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 ق ع ج الفقرة الأولى على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير".

وبالرجوع إلى المادة 383 ق ع ج نجدها تقضي بعقوبة من شهر إلى سنتين وغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة للشخص المرتكب جريمة التفليس بالتقصير.

ومنه نستنتج أن الشروع غير معاقب عليه في التشريع الجزائري، طالما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، لا في قانون العقوبات، ولا في القانون التجاري[2].

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص 194.

(2) رابح ميلودي، علي لعريبي، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني
الاشتراك في جريمة التفليس بالتقصير

عرفت المادة 42 ق ع ج الشريك في الجريمة بما يلي:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يتضح من خلال هذا التعريف أن أفعال الشريك هي أعمال تحضيرية تتبع الجريمة الأصلية فلا يمكن العقاب عليها بصفة مستقلة، ويعنى هذا أن أفعال الشريك لا تدخل حيز التجريم والعقاب إلا إذا ارتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها[1]، كما يفهم أن الشريك لا يساهم مساهمة فعالة أو مباشرة في ارتكاب الجريمة، بل يساهم فيها بطريقة عرضية أو ثانوية[2].

وقد عاقب المشرع الجزائري في جريمة التفليس بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، إذ نصت المادة 384 ق ع ج المعدلة والمتممة من الأمر رقم 06-23 على أنه: "يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

ومن بين الأشخاص الذين تتحقق مسؤوليتهم على هذا النحو، مراجع الحسابات صاحب الصفة بحسب القوانين المنظمة لهذه المهنة، إذ يمكن اعتباره شريكا في جريمة التفليس بالتقصير متى قبل محررات غير صحيحة بشكل عمدي في دفاتر الشركة لدى التاجر الموجود في حالة التوقف عن الدفع، كذلك يعد المصرفي الذي يترك عميله وهو مدير الشركة، يحول أموال الشركة إلى حسابه الخاص لدى بنك، في الوقت الذي كان يعلم بتأزم أوضاع الشركة.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص213.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

كما يعد شريكا في الجريمة الذي يمد التاجر المفلس بوسائل غير شرعية أو غير سوية، قصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع للحصول على أموال[1].

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط عقوبات صارمة على الجاني منها ما يشكل عقوبات أصلية يقررها القاضي دون أن يتبعها بعقوبات أخرى (الفرع الأول)، ومنها ما يشكل عقوبات تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الأصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

أحالت المادة 369 ق ت ج العقاب على التفليس بالتقصير إلى قانون العقوبات، من خلال المادة 383/1 ق ع ج التي نصت على أنه:" كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج...".

كما عاقب المشرع الجزائري الشركاء في هذه الجريمة بموجب المادة 384 ق ت ج، التي نصت على أنه:" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

وعليه، فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس، زيادة على الغرامة المالية للفاعل الأصلي، وكذلك الشركاء في هذه الجريمة، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.

(1) وردة دلال، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 9 ق ع ج في العقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصلية[1].

يعد "نشر حكم الإدانة" من قبيل العقوبات التكميلية، وهذا ما نصت عليه المادة 18/1 ق ع ج المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 06-23 التي تنص على أنه:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، لكن في الواقع لم ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات، وإنما نص عليها في الجنح فحسب[2].

كما أن المادة 388 ق ت ج تقضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس، عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية، ونشره في إحدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية[3].

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 254.

(2) المرجع نفسه، ص 262.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 244.

الفصل الثاني
الجرائم المرتكبة من غير المفلس

ترتكب هذه الجرائم من أشخاص غير التجار المفلسين، ولكن لها صلة وثيقة بالإفلاس، وفي أغلب الأحيان تتشابه مع جريمتي التفليس بالتدليس أو بالتقصير، سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي أو العناصر المفترضة فيها، أو تكون تابعة لها، لارتكابها من طرف أشخاص خارجين عن التفليسة، كأن يكونوا من أقارب المدين أو ترتكب لمصلحته الشخصية، أو ترتكب من طرف مسيري ومديري شركات الأموال، إذ تطبق عليهم الجزاءات المقررة لجرائم التفليس بالتدليس أو التقصير حسب الأحوال.

عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم في الفصل الثاني تحت تسمية 'الجرائم الأخرى" من الباب الثالث المعنون " في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"، وذلك من المواد من 378 إلى 388 ق ت ج.

فقد نص مثلا في المواد من 378 إلى 380 ق ت ج على الجرائم المرتكبة من مسيري نوعين من شركات الأموال وهم مسيري شركات المساهمة و ش ذ م م، كونهم لا يكتسبون صفة التاجر، لذلك سنقصر دراستنا على جرائم مديري ومسيري شركات الأموال (المبحث الأول).

بينما الجرائم الأخرى المرتكبة من غير المفلس، فقد تكون هذه الأفعال المجرمة صادرة من غير المفلس والتي تؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين، والتي قد يرتكبها أقارب التاجر المدين أو الغير أو الدائنين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جرائم مديري أو مسيري شركات الأموال

نص المشرع الجزائري على عقاب الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركات التجارية بالعقوبات المقررة للتفليس بالتدليس أو بالتقصير، متى ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 378 إلى 380 ق ت ج.

لذا تطال عقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس مسيري وممثلي ومصفي شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة لكونهم لا يتمتعون بصفة التاجر، ويكون ذلك متى توقفت الشركة عن الدفع، نتيجة ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بعقاب هؤلاء الأشخاص القائمين على إدارة وتسيير هذه الشركات، وإنما أقر بموجب تعديله لقانون العقوبات لسنة 2004 من خلال نص المادة 51 مكرر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وتسليط عقوبات صارمة عليه بمقتضى نص المادتين 18 مكرر1 و18 مكرر2 منه.

كما أن الأمر رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جاء ليقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التفليس بالتقصير أو التدليس، بموجب المادة 417 مكرر ق ع ج، لذا يقتضي الأمر دراسة أركان جريمة مسيري ومسؤولي الشركات (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة مسيري ومسؤولي شركات الأموال

لقيام هذه الجريمة، يجب توافر الأركان المقررة في باقي الجرائم الأخرى وهي: الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث)، كما أضاف لها المشرع ركنا آخرا وهو الركن المفترض لكي يميزها عن جرائم الأموال الأخرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة مسيري ومسؤولي شركات الأموال

يتمثل الركن الشرعي في النصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة، سواء بالنسبة لجريمة التفليس بالتقصير والمتمثل في المادتين 378 و 380 ق ت ج (أولا)، أو في جريمة التفليس بالتدليس والمتمثل في المادة 379 ق ت ج (ثانيا).

أولا-الركن الشرعي لجرائم التفليس بالتقصير الخاصة بمسيري ومديري الشركات

نصت على جرائم التفليس بالتقصير الخاصة بمسيري ومديري الشركات المادة 378 ق ت ج كما يلي:" في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:

1- استهلكوا مبالغ جسيمة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،

2- أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال،

3- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين،

4- أو جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابله،

5- أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة دون انتظام".

كما نصت المادة 380 ق ت ج على أنه:" تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل الموظفين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن

سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ضخمة ليست في ذمتهم".

ثانيا - الركن الشرعي لجرائم التفليس بالتدليس الخاصة بمسيري ومديري الشركات

نصت على جرائم التفليس بالتدليس الخاصة بمسيري ومديري الشركات المادة 379 ق ت ج على أنه:" في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل الموظفين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزء من أصولها والذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

الفرع الثاني

الركن المفترض لجريمة مسيري ومديري شركات الأموال

فضلا عن صفة "التوقف عن الدفع" المفترضة لقيام جريمة التفليس بالتدليس أو بالتقصير بالنسبة للشخص الطبيعي (التاجر)، أو المعنوي (الشركات التجارية)، والذي سبق التفصيل فيه في الفصل الأول[1]، يشترط لقيام جريمة التفليس بالتدليس أيضا توافر صفة في الجناة المرتكبين لهذه الجريمة، أي يجب أن يكونوا من بين الأشخاص الذين حددتهم المادة 379 ق ت ج سواء في شركة المساهمة (أولا) أو في ش ذ م م (ثانيا).

أولا - الركن المفترض لجريمة التفليس في شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ تقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي، وتعرف أنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ويشترط أن لا يقل عددهم عن سبعة شركاء.

(1) راجع الفصل الأول من هذه الدراسة، من ص3 -11

إذن كما سبق القول، تكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بقدر ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة، فلا يكتسب صفة التاجر، ولا يلتزم بالتزامات التاجر، وفي حالة إفلاس الشركة، فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاسه الشخصي[1]. من هذا المنطلق، فإن الشركاء المساهمين لا يطبق عليهم نظام الإفلاس في حالة إفلاس الشركة، ولا يمكن تصور ارتكابهم لأحد الأفعال المؤدية لعقوبة التفليس بالتدليس أو بالتقصير.

غير أن مسيري هذه الشركة حسب نص المادة 379 ق ت ج إذا ما ارتكبوا أحد الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة في حال توقف الشركة عن الدفع، فيمكن متابعتهم جزائيا بجرم التفليس. ويدخل في نطاق مسيري الشركة طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه، كل من: "القائمين بالإدارة"(1)، "المدير"(2)، "المصفى"(3).

1- القائمين بالإدارة

يمثل هؤلاء أعضاء مجلس الإدارة، فيتمتعون بصفة التاجر باسم الشركة التي يديرونها طبقا لنص المادة 31 ق ت ج.

يتكون القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة (3) أعضاء كحد أدنى واثني عشر (12) عضوا كحد أقصى، أي يحظر تشكيل مجلس إدارة الشركة بأقل من ثلاثة (3) أعضاء وأكثر من اثني عشر (12) عضوا، إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى، ففي هذه الحالة يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى اثني عشر (12) عضوا، على ألا يتعدى أربعة وعشرين (24) عضوا حسب نص المادة 610 من ق ت ج من المرسوم التشريعي 93-08 .

ويشترط في هؤلاء أن يكونوا قد مارسوا أعمال الإدارة أكثر من ستة (6) أشهر، وهذا حسب نص المادة 610 ق ت ج، ويتم تعيينهم عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، إذ يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة (6) سنوات حسب نص المادة 611 ق ت

(1) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 148-149.

ج، ويمكن تجديد انتخابهم مرة أخرى إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك طبقا للمادة 613 ق ت ج.

كما يمكن أن يكون العضو في الإدارة شخصا طبيعيا أو اعتباريا له من يمثله، إذ يعتبر هذا الممثل عضوا دائما في مجلس الإدارة، ويخضع بذلك لنفس الشروط والواجبات، ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية، وتتلخص مهام أعضاء مجلس الإدارة عموما في القيام بجميع التصرفات القانونية أو المادية لاستغلال مشروع الشركة، واستثماره، واتخاذ القرارات في جميع الظروف والأحوال وفقا لما هو مقرر قانونا[1].

2- المدير

يعد المدير رئيسا لمجلس الإدارة، ينتخب من بين أعضائه، إذ يشترط فيه أن يكون شخصا طبيعيا لا معنويا حسب نص المادة 635 ق ت ج[2]، ولقد خوله القانون صلاحية الإدارة العامة للشركة وتسييرها، واتخاذ القرارات بشأنها، كما اعتبره ممثلا قانونيا وشرعيا في علاقة الشركة مع الغير، وتكون الشركة مسؤولة عن قراراته وأعماله حتى تلك الخارجة عن موضوع الشركة، حماية للغير حسن النية في حالة إثبات ذلك[3].

3- المصفى

يعد المصفي الشخص الذي أوكل له القانون تصفية أموال الشركة المنحلة قانونا، إذ يمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية، وذلك بتحصيل أموالها الموجودة في ذمة الغير من جهة، وتسديد ما عليها من ديون من جهة أخرى[4].

(1) نوال مدني، المرجع السابق، ص ص 34- 36.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 249.

(3) راجع المادة 368 ق ت ج.

(4) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 166.

ورغم عدم تمتع المصفي بصفة التاجر في أغلب الأحيان، إلا أنه يمكن معاقبته بالعقوبة المقررة بالتفليس بالتدليس أو بالتقصير في حالة توقف شركة المساهمة عن الدفع، إذا ما ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 379 و 380 ق ت ج[1].

يرجع مساءلة هؤلاء الأشخاص إلى انعدام الوسائل والتقنيات التجارية اللازمة لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا خلال فترة التصفية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه القانونيون، لذلك كان من اللازم تأكيد المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة الحرجة من حياة الشخص المعنوي، والتي قد يستغلها ممثلوه لارتكاب جرائم باسمه ولحساب مصالحهم الخاصة، ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات، وهذا ما عمل به المشرع الفرنسي، حيث أحالت المادة 654/7 ق ع ف إلى تطبيق المادة 121/2 من نفس القانون، إذا ما توافرت شروطها والتي قضت بمساءلة الشخص المعنوي الخاص مسؤولية جزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين، عندما ينص القانون على ذلك، أي قيام مسؤولية الشخصين الطبيعي والمعنوي معا[2].

نستخلص مما سبق أنه في حالة توقف شركة المساهمة عن الدفع، يمكن إدانة كل من القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين متى ارتكبوا أحد الأفعال المحظورة قانونا بموجب نص المادتين 379 و 380 ق ت ج، وذلك بتطبيق عقوبات التفليس بالتدليس أو بالتقصير.

ثانيا - الركن المفترض لجريمة التفليس في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرفت المادة 564 ق ت ج، هذا النوع من الشركات بأنها شركة تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص، على ألا يتجاوز عددهم عشرين 50 شريكا وهذا في التعديل الأخير للقانون التجاري سنة 2015[3]، فلا يسأل الشريك إلا في حدود ما ساهم به من حصص في رأسمال

(1) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 82.

(2) VERON Michel, Droit pénal des affaires, 7eme éd, Dalloz, Paris, 2007, P P 256- 257.

(3) قانون 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 71، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2015.

الشركة، ولا يكتسب صفة التاجر بانضمامه إليها إلا إذا كان قد اكتسبها من قبل، ومن ثم فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه الشخصي[1].

يشرف على إدارة الشركة والسهر على تسييرها المدير أو المدراء، أو المصفون في مرحة تصفية الشركة، أو كل مفوض قانوني من طرفها، فإذا ما ارتكب هؤلاء الأشخاص أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و 379 ق ت ج في حال توقف الشركة عن الدفع، استوجب تسليط عقوبة التفليس بالتدليس أو بالتقصير حسب طبيعة الفعل المرتكب، من طرف المسيرين أو المديرين(1) أو المصفي (2).

1- المسيرين أو المديرين

يتولى تسيير ش.ذ.م.م المدير أو المدراء في حالة تسييرها من عدة أشخاص، وقد يعين المدير في العقد التأسيسي للشركة، أو في عقد لاحق لها طبقا لما جاء في المادة 576 ق ت ج، كما يجوز أن يكون المدير المعين من بين الشركاء في الشركة أو من غير الشركاء، وتحدد صلاحية المدير أو المسير بموجب القانون الأساسي للشركة حسب المادة 577 ق ت ج[2]، وعند سكوته يقوم بكافة أعمال الإدارة وفقا للمادة 554 ق ت ج، إذ تكون الشركة باعتبارها شخصا معنويا خاصا، ملزمة بكل أعمال وتصرفات مديرها اتجاه الغير على أساس أن هذا الأخير يعتبر ممثلها القانوني، طبقا لنص المادة 51 مكرر ق ع ج، وذلك بالنسبة للتصرفات التي يجريها باسم الشركة ولحسابها، حتى تلك التي لا تدخل في نطاق موضوع الشركة، حماية للغير حسن النية[3].

ورغم مساءلة الشركة كشخص معنوي عن أعمال وتصرفات ممثليها القانونيين، إلا أن ذلك لا يمنع من المساءلة الجزائية للمديرين والمسيرين الذين لا يتمتعون بصفة التاجر، وتسليط

(1) ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 136-137.

(2) نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 54- 55.

(3) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 290.

عقوبات التفليس عليهم في حالة توقف الشركة عن الدفع، إذا ما ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و 379 ق ت ج.

2- المصفي

يتم تعيين مصفي أو عدة مصفين من طرف الشركاء المتحصلين على أغلبية رأسمال الشركة، إذا حصل إخلال بما يتضمنه العقد التأسيسي للشركة حسب المادة 782 ق ت ج، غير أنه في حالة ما إذا تعذر على الشركاء تعيينه، فإنه يعين بموجب أمر من رئيس المحكمة حسب المادة 783 ق ت ج.

يتولى المصفي باعتباره ممثلا للشركة في مرحلة التصفية بيع أصول الشركة وتسديد ديونها، وتوزيع الأرصدة الباقية. كما يخول له قانونا صلاحية القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية إذا ما أذن له من الشركاء الذين عينوه، أو بموجب أمر قضائي إذا ما تم تعيينه من القضاء[1].

فالمصفي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا يتمتع بصفة التاجر، ورغم ذلك تطبق عليه عقوبات التفليس بالتدليس أو بالتقصير إذا ما ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و 379 ق ت ج، وذلك في حالة توقف الشركة عن الدفع. ومثال ذلك أن يقوم المصفي بإخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة في فترة التصفية، علما أن القانون يشترط على الشخص المعنوي بصفة عامة والشركة بصفة خاصة، الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة، خلال ممارسة نشاطها عبر كامل مراحل حياتها، قصد إظهار نتائج أعمالها وحقيقة مركزها المالي، لأن عدم القيام بذلك يشكل جريمة يعاقب عليها قانونا، لما تلحقه من ضرر بالغير.

لذا، يلتزم المصفي بتقديم بيان عن الوضع المالي للشخص المعنوي وميزانيته السنوية، وما له من حقوق وما عليه من التزامات، حتى لا يكون هناك تضليل أو تدليس، لأن التعرف على المركز المالي للشخص المعنوي في فترة التصفية أمر مهم[2].

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص ص250- 251.

(2) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 166.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص السابقة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستشف من عبارة«...بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة...»[1]، أي أن جريمة الحال تقوم متى توفرت أركانها.

الفرع الثالث

الركن المادي لجريمة مديري ومسؤولي شركات الأموال

يتحقق الركن المادي لجريمة الإفلاس بإثبات الأفعال المرتكبة من طرف مسيري ومديري شركات الأموال. لذلك سنبين الأفعال التي تعاقب عليها هذه الشركات سواء أكان التفليس بالتقصير (أولا)، أو التفليس بالتدليس (ثانيا).

أولا- الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير

بالمقارنة بين المادتين 371 و 378 ق ت ج، فإننا نجد أن المادة 371 نصت على مجموعة من الأفعال والتي إن ارتكبها التاجر المتوقف عن الدفع، لتحققت "جريمة التفليس بالتقصير الجوازي"، وتتمثل فيما يلي:

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه المالي عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

بينما بالرجوع إلى نص المادة 378 ق ت ج نجدها قد نصت على نفس هذه الأفعال، شرط أن يكون مرتكبوها المديرون، أو المسيرون، أو القائمون بالإدارة، أو المصفون في شركات الأموال- شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة- المتوقفة عن دفع ديونها، أي بصفة عامة كل المفوضين من قبل الشركة هذا من جهة.

(1) راجع المادتين 378 و 379 ق ت ج.

ومن جهة أخرى، حددت المادة 370 ق ت ج الأفعال التي إذا ما ارتكبت من التاجر المتوقف عن الدفع تحققت "جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي"، وتتمثل فيما يلي:

- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،
- إذا قام بمشتريات بإعادة بيعها بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال،
- إذا قام بعد توقفه عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين الأخرى،

نجد أن كل الأفعال المذكورة أعلاه، قد نصت عليها كذلك المادة 378 ق ت ج، إذا قام بها المديرون، أو المسيرون، أو القائمون في إدارة شركات الأموال المتوقفة عن الدفع، أوجب تطبيق عقوبات التفليس بالتقصير.

وبالمقارنة بين المادتين 371 و 378 ق ت ج، نجد أن المشرع الجزائري مزج بين الأفعال التي تدخل ضمن حالات التفليس بالتقصير الوجوبي وحالات التفليس بالتقصير الجوازي بالنسبة لمديري ومصفي شركات الأموال.

غير أنه يمكن القول أنه غَلّب حالات التفليس بالتقصير الوجوبي المرتكبة من طرف مديريها ومسيريها على حالات التفليس بالتقصير الجوازي، وذلك تشديدا منه على هذه الفئة التي يفترض فيها الكفاءة في تسيير الشركة.

ثانيا - الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس

من خلال المادة 379 ق ت ج، فإنه في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة، المديرين، أو المصفين، أو المفوضين في شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة الذين اختلسوا دفاتر الشركة(1) أو بددوا أو أخفوا جزء من أصولها (2) أو أقروا بديون وهمية للشركة ليست في ذمتها، في محررات، أو أوراق رسمية، أو تعهدات عرفية، أو في الميزانية (3).

1- اختلاس دفاتر الشركة

يقصد باختلاس دفاتر الشركة تهريب دفاتر الشركة سواء كان دفتر اليومية أو دفتر الجرد، وليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني باختلاس كل الدفاتر، بل يكفي أن يكون الفاعل قد اختلس ما كان يبين منها وضعية الشركة. ومنه، فإن اختلاس الدفاتر لا يعتبر جريمة إفلاس بالتدليس إلا إذا كان الفاعل يهدف من وراء ذلك إلى الغش والتدليس المتمثلان في نية الإضرار بدائني الشركة[1].

2- إخفاء أو تبديد كل أو جزء من أصولها

هنا يجب أن نفرق بين المصطلحين:

يقصد بالإخفاء: الكتمان والتستر، وعدم الكشف عن كل أو بعض أموال الشركة، سواء كانت نقدية أم عينية، منقولة أو عقارية. أما التبديد فيقصد به التبذير أي إهدار وإنفاق أصول الشركة فيما لا فائدة منه، مما يؤدي إلى إنقاص ضمان الدائنين، فيكفي لإدانة الفاعل بهذا الجرم أن يكون هناك إنقاص من الضمان العام للدائنين، إذ لا أهمية بمقدار الأموال المخفية أو المبددة[2].

3- الإقرار بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها

يتم الإقرار بمديونية الشركة لفائدة الغير عن طريق محررات الشركة، كالفواتير والرسائل والأوراق والعقود الرسمية، كالاعتراف بالدين، أو التعهدات العرفية التي يصدرها الفاعل باسم الشركة، أو في ميزانيتها، ويؤدي هذا الإقرار إلى الإنقاص من أصول الشركة، وبالمحصلة إلى الإضرار بالدائنين[3].

(1) عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 670.

(2) رابح ميلودي ولعريبي علي، المرجع السابق، ص38

(3) عبد الغني طرايش، المرجع السابق ، ص 83.

الفرع الرابع
الركن المعنوي لجريمة مديري ومسيري الشركات

تدخل هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية، إذ يستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام (أولا)، والقصد الجنائي الخاص (ثانيا).

أولا - القصد الجنائي العام

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصري العلم والإرادة معا، إذ أن تخلف أحدهما يؤدي إلى انعدام القصد الجنائي العام، وهذا ما يحول دون قيام هذه الجريمة. لذا ينبغي توضيح المقصود بالعلم (1) والإرادة (2).

1- العلم

يشترط في هذا الصدد أن يكون كل من المسيرين، والمديرين، والقائمين بالإدارة، والمصفين، والمفوضين من قبل الشركة سواء المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة على علم بجميع عناصر وظروف الجريمة، إذ يكونون على دراية بتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها، وأن لها دائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد[1].

2- الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الفاعلين الحرة والسليمة والواعية إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 378 إلى 380 ق ت ج.

ثانيا - القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في النية الخاصة والمبيتة التي تصاحب ارتكاب الأفعال أو تسبقها، إذ يجب لقيام هذه الجريمة إضافة إلى عنصري "العلم والإرادة" أن يكون الفاعل

(1) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 84.

"مديري ومسيري والقائمين بالإدارة أو المصفين أو المفوضين من قبل الشركة" سيئوا النية، يقصدون من خلال أفعالهم المجرمة الإضرار بجماعة الدائنين[1].

المطلب الثاني
العقوبات المقررة

عند إدانة الشخص المعنوي- شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة-المرتكب لجرم التفليس، أي تحقق مسؤوليته المدنية والجزائية، يتم إدانته من طرف المحكمة بالجريمة ما يعني توقيع عليه عقوبات أصلية (الفرع الأول)، كما يمكن أن تتبعها عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
العقوبات الأصلية

يمكن تقسيم العقوبات الأصلية إلى عقوبات أصلية مقررة للممثلين الشرعيين للشركة (أولا)، وعقوبات أصلية مقررة للشركة كشخص معنوي (ثانيا).

أولا- العقوبات الأصلية المقررة للممثلين القانونيين للشركة

تطبق عقوبات التفليس بالتقصير على كل قائم بالإدارة، أو مدير أو مصفي، أو كل مفوض من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة في نص المادة 378 ق ت ج، في حالة توقف الشركة عن الدفع، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

(1) رابح ميلودي وعلي لعريبي، المرجع السابق، ص 32؛ عبد الغني طراش، المرجع السابق، ص 85.

- كما تطبق عقوبة التفليس بالتدليس على نفس الأشخاص المذكورين آنفا، في شركتي ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة إذا ما ارتكبوا أحد الأفعال المحددة في نص المادة 379 ق ت ج، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

إلى جانب المسؤولية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لمدير ومسيري شركات الأموال، نص في المقابل على التزام هذه الأخيرة بكل التصرفات التي يجريها ممثلوها القانونيون باسمها ولحسابها، إذا كانت تدخل في موضوع الشركة، وحتى تلك التي تخرج عن نطاقها، وكان ذلك فعلا معاقبا عليه قانونا، فإن الشركة تتحمله في مواجهة الغير حسن النية طبقا لنص المادة 555 ق ت ج[1]، وفي هذا الصدد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي لأول مرة في نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 25/04 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2].

في حين جاءت المادة 417 مكرر من القانون رقم 23/06 لتفصل وتوضح الأحكام العامة. وقد نصت المادة 51 مكرر ق ع ج على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و 5 و 6 من هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

---

(1) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 154.

(2) نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-25 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كشريك أو فاعل أصلي".

ويتعرض أيضا إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر ق ع ج في تعديل 2006، نجد أن المشرع الجزائري أدرج أحكاما عامة للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي فيما يخص مواد الجنح والجنايات، إذ أنه حددها من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامات المطبقة على الشخص الطبيعي[1].

يمكن تعريف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بدفع مبلغ مالي مقدر في منطوق الحكم إلى خزينة الدولة[2]. وتحظى الغرامة من الناحية العقابية بأهمية قصوى، لاسيما إذا طبقت على الشخص المعنوي بردع الجريمة الاقتصادية، لأنها تنقص وتضعف الذمة المالية له[3].

نجد في المقابل أن المشرع الفرنسي كان السباق في تطبيق الغرامة نظرا لفاعليتها، فجعل حدها الأقصى خمسة (5) أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، غير أن ما يلاحظ عليه أنه لم يضع حدا أدنى لها، فترك بذلك مجالا أوسع في تقديرها لسلطة القاضي، عكس ما فعل المشرع الجزائري، إذ حددها من مرة (1) إلى خمس (5) أضعاف الشخص الطبيعي[4].

وعليه، إذا ارتكب الممثلون الشرعيون للشركة أحد الأفعال المجرمة قانونا، في حالة توقف الشركة عن الدفع، فإن هذه الأخيرة تسأل وتتحمل المسؤولية الجزائية عن تصرفات ممثليها القانونيين، بشرط أن يكون هناك تفويض قانوني، وأن ترتكب الجريمة لحساب الشركة ومصلحتها.

(1) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 265.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 245.

(3) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص ص 263-264.

(4) المرجع نفسه، ص 265.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

يمكن تقسيم العقوبات التكميلية بدورها إلى عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي (أولا)، وعقوبات تكميلية خاصة بالشركة باعتبارها شخصا معنويا (ثانيا).

أولا- العقوبات التكميلية المقررة للممثلين القانونيين للشركة

لا يقتصر الطابع الجزائي للإفلاس على تقييد حرية المفلس أو مرتكب الفعل المجرم قانونا، وإنما يترتب عليه سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية، فإذا ما أفلست الشركة، وكان إفلاسها ناتجا عن غش أو تدليس في إدارة الشركة، من طرف ممثليها أو مسيريها، جاز لها أن تقضي عليهم بإسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية عنهم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 383 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06-23، إذ تضمنت ما يلي:"...يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون لمدة من سنة (1) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر".

بالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر1 من نفس الأمر، نجدها تنص على ما يلي:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء على سبيل الاستدلال،
4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".

(1) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 159.

نشير إلى أن هذه العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية، إذ أن القاضي يمكن أن يحكم بها أو يستبعدها، ومدة الحرمان من هذه الحقوق حسب نص المادة 383 ق ع ج هي سنة (1) كحد أدنى وخمس (5) سنوات كحد أقصى.

كذلك نشر حكم الإدانة هو عقوبة تكميلية فإذا ثبتت الإدانة بموجب حكم قضائي فالمحكمة تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وتكون مدة التعليق شهرا واحدا على الأكثر طبقا لنص المادة 18 ق ع ج [1].

والحكمة التي يتوخاها المشرع الجزائري من خلال نشر حكم الإدانة هو التشهير بالمحكوم عليه كعقوبة له، كما يقصد به أيضا حماية الغير حتى يكون على حذر في تعامله معه[2].

ثانيا - العقوبات التكميلية بالنسبة للشركة باعتبارها شخصا معنويا

من خلال نص المادة 417 مكرر الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06-23 السالف الذكر:".. يتعرض أيضا إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من نفس الأمر نجدها تنص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة.....

2- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 262.
(2) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 161.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

يمكن القول أن الممثلين القانونيين للشركة من مسيرين ومديرين، إذا ما ارتكبوا أحد الأفعال المدرجة في المواد من 378- 380 ق ت ج في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها، تطبق عليهم العقوبات المقررة للتفليس بالتدليس أو بالتقصير حسب نوع الفعل المرتكب.

ومن جهة أخرى، فإن قيام مسؤولية الممثلين القانونيين لا ينفي قيام مسؤولية الشركة، فهي تتحمل نتائج تصرفاتهم وتبعة سوء اختيارها لهم، حيث يصدر في حق الشركة الجزاءات المتمثلة فيما يلي: حل الشخص المعنوي (1)، غلق الشخص المعنوي (2)، إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية (3)، منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي (4)، المصادرة (5)، نشر حكم الإدانة (6)، الوضع تحت الحراسة القضائية (7).

1- حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي، منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي[1]، وتعتبر عقوبة الحل من أشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، إذ لها طابع خاص فتطبق في جرائم الجنايات والجنح بوجود نص صريح، كما هو الحال في جرائم التفليس[2].

(1) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 58.

(2) لويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 289.

يترتب على هذا الحل تصفية أموال الشخص المعنوي دون المساس بحق الغير حسن النية[1]، وتعد عقوبة الحل عقوبة تكميلية جوازية، حيث يمكن للقاضي الحكم بها من عدمها، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى آليات تطبيقها كما هو الشأن في التشريع الفرنسي[2].

2- غلق الشخص المعنوي

تتمثل عقوبة الغلق في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة، فالغلق هو جزاء عيني[3].

وتجدر الملاحظة أن عقوبة الغلق أثبتت فعاليتها في الميدان التطبيقي، وذلك بإزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة والتي من شأنها زعزعة الاقتصاد الوطني نظرا لما تنطوي عليه من أفعال خطيرة تمس بالاقتصاد والمجتمع ككل، وقد حددها المشرع الجزائري بمدة أقصاها خمس (5) سنوات دون أن يحدد أدناها، مما يجعل المجال متروكا لسلطة القضاء للبت فيها[4].

3- إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية

يقصد بإقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من إبرام العقود والمعاملات التي يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما[5].

تهدف هذه العقوبة إلى إبعاد الشخص المعنوي المرتكب للجريمة بصفة عامة وجرائم التفليس بصفة خاصة، إذ يقتصر التعامل على الأشخاص المعنوية التي ثبتت نزاهتها وعدم تورطها في جرائم تمس بالاقتصاد الوطني[6].

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

(2) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 295.

(3) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 395.

(4) المرجع نفسه، ص400.

(5) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 431.

(6) عمر سالم، المرجع السابق، ص 79.

4- منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي

يقصد بهذه العقوبة حرمان الشركة من مزاولة مهنتها أو نشاطها التجاري أو الصناعي متى ارتكبت سلوكا إجراميا خارج عن القانون وعن الأعراف التجارية[1].

في هذا الصدد نصت المادة 17 ق ع ج في تعديله لسنة 2004 على أنه:" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

وعليه فالمنع إذا كان نهائيا فإنه يقترب من عقوبة الحل، أما إذا كان مؤقتا يقترب من عقوبة الغلق[2].

5- المصادرة

تعرف المصادرة على أنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير بالقوة وبدون تعويض، إذ يكون محل المصادرة أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها[3].

تشمل المصادرة في جرائم التفليس المرتكبة من الشركة كل المعدات والتجهيزات التي استعملت في تحقيق الجريمة، كالأختام والأوراق العرفية والرسمية المثبتة لديون وهمية في ذمة الشركة.

6- نشر حكم الإدانة

تعد عقوبة نشر حكم الإدانة من أكثر العقوبات شيوعا في معظم التشريعات، بحيث لا يجوز الحكم بها إلا بنص صريح، لكونها ذات طابع أخلاقي مخل بالشرف، واعتبار وسمعة

(1) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 305.

(2) المرجع نفسه، ص 311.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 581.

الشخص المعنوي[1]. ويجري لصق ونشر حكم الإدانة وفقا لما نصت عليه المادة 388 ق ت ج بغية التشهير بالشخص المعنوي[2].

7- الوضع تحت الحراسة القضائية

يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف ومراقبة القضاة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات كحد أقصى، وقوام هذا الجزاء هو تفادي الآثار الناتجة عن وقف نشاط الشركة أو الشخص المعنوي نتيجة غلقه والتي قد تؤدي للإضرار بحقوق الغير والاقتصاد الوطني ككل، فهو ينصب على مراقبة تصرفات الشخص المعنوي من أجل تفادي الوقوع في ارتكاب الجريمة مرة أخرى[3].

وعليه إذا ما تم ارتكاب أحد الأفعال المحظورة بموجب نص المادتين 379 و 380 ق ت ج في حالة توقف الشركة عن الدفع من طرف ممثليها القانونيين، فإن المسؤولية الجزائية تطال أيضا الشخص المعنوي "الشركة"، فمتى ثبتت الإدانة بجرم التفليس، فللقاضي صلاحية الحكم بالعقوبات الأصلية، كما أن له سلطة تقديرية في الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

(1) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 327.

(2) راجع هذه المذكرة، ص ص 30-31.

(3) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص ص 319-320.

المبحث الثاني
الجرائم الأخرى الملحقة بالتفليس

تهدف قواعد وأحكام التنظيم القانوني التي وضعها المشرع الجزائري والمتعلقة بنظام الإفلاس، إلى حجز ذمة المدين المفلس وتصفية أمواله، وتوزيع الثمن الناتج عنها توزيعا عادلا، لا أفضلية لدائن على آخر، كما تطبق هذه القواعد على المفلس وغيره من الأشخاص، لذا فإن الأفعال التي تصدر من غير المفلس والتي تؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين أو تخل بمبدأ المساواة بينهم، تشكل جريمة يعاقب عليها جزائيا، وهذه الجريمة قد يرتكبها أقارب المدين (المطلب الأول)، أو الغير (المطلب الثاني)، أو أحد الدائنين (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الجرائم المرتكبة من طرف أقارب المدين

للحد من التواطؤ الذي يمكن أن يحصل بين التاجر المتوقف عن الدفع وأقاربه، من أجل هضم حقوق الدائنين وتهريب أمواله، فإن المشرع الجزائري جرم بعض الأفعال المرتبكة من قبل هؤلاء الأشخاص، بموجب نص المادة 383 ق ت ج، وأحال العقاب عليها إلى نص المادة 380 من نفس القانون.

ولكي تتحقق مسؤولية هؤلاء الأشخاص، يجب توافر أركان الجريمة (الفرع الأول)، وصدور حكم الإدانة من أجل تسليط العقوبات المقررة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول
أركان الجريمة

تتشكل جريمة التفليس المرتكبة من قبل أقرباء المدين من الركن الشرعي (أولا)، الركن المفترض (ثانيا)، الركن المادي (ثالثا)، والركن المعنوي (رابعا).

أولا- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة أقرباء المفلس في القاعدة القانونية التي جرمت الفعل أو بعض الأفعال التي يرتكبها أقارب المفلس إضرارا بالغير[1]، طبقا لما ورد في المادة 383 ق ت ج التي تضمنت ما يلي:" تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة، الذين يكونون، قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين.

العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات."

وفي المقابل، نص المشرع الفرنسي في المادة 205 ق ت ف لسنة 1985 على أنه:" يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة في المادة 314 من قانون العقوبات، زوجة أو أحد أصول أو فروع أو الحواشي أو الأصهار من نفس درجة الأشخاص المذكورين في المادة 196 من هذا القانون إذا ما قاموا باختلاس أو إخفاء أو صرف أموال تابعة للمدين، الذي افتتحت إجراءات التسوية القضائية ضده"[2].

ثانيا- الركن المفترض

يشترط لقيام هذا الركن توفر صلة القرابة بين مرتكب الفعل المجرم والمدين، وهو ما حددته المادة 383 ق ت ج على أن يكون زوجا للمدين المفلس (1) أو أحد أصول المدين (2) أو فروعه (3) أو أنسابه من نفس درجة أصوله وفروعه (4).

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 108.

(2) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 80.

1- زوج المدين المتوقف عن الدفع

مصطلح "الزوج" له مدلولين، فيمكن أن يدل على 'الرجل"، كما يمكن أن يدل على "المرأة"، وعليه يشترط لقيام جريمة الحال توفر عقد زواج صحيح بين الجاني والمدين طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري[1]

كما أن العبرة لقيام الجريمة توافر علاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة، وليس بعدها، غير أن ذلك لا ينفي المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي إذا حدث الطلاق بعد ارتكاب الفعل وعلى المحكمة أن تثبت ذلك.

2- أصول المدين

يقصد بهم الأب أو الجد وإن علا، والأم أو الجدة وإن علت، ويشترط لقيام جريمة الحال "صلة النسب" التي تربط بين الجاني والمدين المفلس.

3- فروع المدين

هم الابن أو البنت أو ابن الابن وإن نزل، والبنت أو بنت الابن وإن نزلت، ويشترط كذلك وجود "النسب"، إذ لا تقوم جريمة الحال إذا كان الابن أو ابن الابن بالتبني[2].

4- أنساب المدين من نفس درجة أصوله وفروعه

هم أصول زوجه أي والده وأمه وجده وجدته وإن علوا، وفروع زوجه وهم الابن وابن الابن أو البنت أو ابن البنت وإن نزلت، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال. وعليه إذا ما ارتكبوا أحد الأفعال المكونة للجريمة، تطبق عليهم نص المادة 383

(1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، الصادر في 12 يونيو 1984 معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر، ع 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

(2) جمال عبد الناصر خليفي، المرجع السابق، ص 29.

ق ت ج. أما إذا ارتكب أقارب المدين الجريمة دون هؤلاء الأشخاص، فلا تقوم جريمة الحال، وإنما نكون بصدد جريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة، إذا ما توافرت أركانها[1].

ثالثا - الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التي حددتها المادة 383 ق ت ج، بأن تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة، الذين اختلسوا أو أخفوا أو غيروا أشياء تعود للتفليسة دون أن يكونوا قد فعلوا ذلك بالاشتراك مع المدين[2]، وتتعدد صور الركن المادي في هذه الحالة من تبديد أموال تابعة لأصول التفليسة (1) أو إخفائها (2) أو اختلاسها (3) أو تغيير طبيعة المال (4).

1- تبديد أموال أو أشياء تتبع أصول التفليسة

يقصد بالتبديد هو الإنفاق دون فائدة، أو التبذير. ومثال ذلك أن يقوم الزوج المدين المتوقف عن الدفع بتبذير أمواله، وكل ما يدخل في أصول التفليسة من عقارات ومنقولات[3].

2- الإخفاء

يقصد به تهريب أموال تابعة للتفليسة أو كتمانها، كقيام زوجة المدين المتوقف عن الدفع، بإخفاء مجوهرات وادعائها بملكيتها الخاصة حتى لا يحجز عليها.

3- الاختلاس

ورد لفظ "الاختلاس" في النص الفرنسي للمادة 383 ق ت ج: "Détournement"، ولم يرد في النص العربي، ويقصد به إخراج المال من حيازة المدين ونقله إلى حيازته الخاصة[4].

(1) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 89.
(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 362.
(3) جمال عبد الناصر خليفي، المرجع السابق، ص 28.
(4) المرجع نفسه، ص 29.

4- تغيير المال

يقصد به تحويل طبيعة المال عما كان عليه، بقصد الحيلولة دون الحجز عليه ضمن أصول التفليسة. ومثال ذلك استبدال مجوهرات بمجوهرات أخرى أقل قيمة. وترد هذه الجريمة على الأموال التابعة لأصول التفليسة من عقارات ومنقولات، وكذا الديون التي في ذمة الغير[1].

رابعا - الركن المعنوي

يتجلى الركن المعنوي لهذه الجريمة في انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المكون لها، والعلم بالملابسات التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة، إذ لا تقوم هذه الأخيرة إذا كان زوج المفلس أو قريبه لا يعلم أنه في حالة توقف عن الدفع، ويترتب عن تخلف هذا العلم قيام جريمة السرقة أو جريمة أخرى، كما يشترط لقيام جريمة الحال أن يكون الجاني على علم أن المال الذي يسرقه أو يخفيه أو يبدده من الأموال التي يتعلق بها حق الدائنين، أي التي تدخل في أموال التفليسة[2].

الفرع الثاني
العقوبات المقررة للجريمة

أحالت المادة 383 ق ت ج العقاب على هذه الجريمة إلى نص المادة 380 ق ع ج التي قضت بما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج..."، إذ تسري هذه العقوبة على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين ارتكبوا أحد الأفعال المجرمة بنص المادة 383 ق ت ج السالفة الذكر من تبديد أو إخفاء أو تغيير مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء المدين[3].

(1) رابح ميلودي وعلي لعريبي، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

(2) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 489.

(3) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 150.

المطلب الثاني
الجرائم المرتكبة من الغير

ينطبق وصف "الغير" على كل شخص ليس له صلة بالتفليسة، فهو ليس من أقارب المدين ولا من الدائنين، وليس شريكا في الجريمة[1].

فماهي أركان هذه الجريمة (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول
أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الأساسية المعروفة، إذ لا يمكن تصور تخلف أحدها، وهي: الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا).

أولا- الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي يرتكبها الغير ومن شأنها أن تضر بالدائنين، فطبق عليها عقوبات التفليس بالتدليس[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 382 ق ت ج التي تنص على أنه:" تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:

1- الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبئوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري.

2- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطرق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين،

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص 363.

(2) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 108.

3- الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

ثانيا - الركن المادي

حسب نص المادة 382 ق ت ج، فإن جريمة الحال تقوم على مجموعة من الأفعال هي:

- كل شخص اختلس أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس (المدين) من منقولات أو عقارات: يجب أن يقع الفعل من الغير، بحيث يستبعد أن يكون شريكا، ويشترط أن يكون عالما أن المال الذي يخبئه أو يخفيه أو يختلسه من أموال التفليسة[1].

كما يشترط في هذه الحالة أن يتم الاختلاس لمصلحة المدين، فإذا قام بها لمصلحته اعتبرت جريمة سرقة.

- كل شخص يقدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية غير حقيقية: في هذه الحالة كل شخص قدم في التفليسة أو التسوية القضائية ديونا وهمية غير حقيقية سواء باسمه الخاص أو باسم أشخاص آخرين، كوكلاء عن الدائنين الوهميين الذين يحملون عادة سندات مزورة، تحمل ديونا صورية، وذلك قبل فوات ميعاد تقديم إثباتات الديون إلى التفليسة.

وضابط التجريم هنا هو الغش والتدليس المستعمل، وليس النتيجة المحققة، إذ اعتبر المشرع الجزائري مجرد القيام بهذا الفعل جريمة حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

- كل شخص مارس التجارة باسم وهمي أو مستعار وارتكب أحد الأفعال الوارد ذكرها في المادة 374 ق ت ج المكونة لجريمة التفليس بالتدليس...[2].

(1) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 488.

(2) عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص 94.

ثالثا - الركن المعنوي

يتمثل في انصراف إرادة الجاني الواعية والسليمة إلى ارتكاب أحد الأفعال المكونة لها، مع علمه بأن المال الذي اختلسه أو أخفاه أو خبأه من أموال التفليسة، التي هي حق من حقوق الدائنين، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بهم والانتقاص من الضمان العام[1].

الفرع الثاني
العقوبات المقررة

تطبق على كل شخص ارتكب أحد الأفعال التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 382 ق ت ج عقوبة التفليس بالتدليس، ولما كان الأمر كذلك، فإن المادة 383 الفقرتين 2 و3 من القانون رقم 23/06 تتضمن عقوبات أصلية لهذه الجريمة (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا - العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة 382 ق ت ج فيما يلي: الحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز للمحكمة أن تقضي بإدانة الجاني متى ثبتت التهمة الموجهة إليه، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة أدناها سنة واحدة وأقصاها خمس سنوات، وقد سبق التفصيل فيها في جريمة التفليس بالتدليس في الفصل الأول[2].

(1) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 489.

(2) راجع هذه المذكرة، ص ص 30-31.

المطلب الثالث

جرائم الدائنين

تتشكل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فتتقدم إلى التفليسة بكل السندات والوثائق المثبتة للحق من أجل استيفاء حقوقهم الموجودة في ذمة المدين[1].

غير أنه قد يلجأ أحد الدائنين إلى الغش والتدليس بالاتفاق مع المفلس أو غيره إضرارا بجماعة الدائنين، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال التي قوامها الغش والتدليس، ومن ذلك ما نص عليه في المادة 385 ق ت ج "اشتراط أحد الدائنين بالاتفاق مع المفلس أو غيره مزية نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح".

ما يقتضي منا دراسة أركان هذه الجريمة(الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لمرتكبيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان أساسية مثلها مثل أغلبية الجرائم: الركن الشرعي (أولا)، والركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما نصت عليه المادة 385 ق ت ج:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه، مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين".

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا - الركن المادي

جرم المشرع الجزائري المساومة وبيع الأصول نظير بعض المزايا الخاصة، يتحصل عليها الدائن من مدينه أو من غيره، لأنه يفترض أن يكون التصويت شفافا ونزيها، يعبر عن إرادة الدائنين دون الإضرار ببعضهم البعض[1].

وتتحقق الجريمة سواء كان الوعد أو الاتفاق المتعلق بالمزية من المفلس (المدين) أو من غيره، كما تقوم الجريمة بمجرد "الوعد أو الاتفاق على المزية الخاصة" الممنوحة للدائن، فلا يشترط التصويت الفعلي للدائن[2].

كما أنه لا عبرة للجهة التي صوت لها الدائن سواء في جانب المدين أو ضده، مع الأغلبية أو الأقلية، أو بنتيجة التصويت سواء أصادقت الجماعة على الصلح أم رفضته، كما يشترط في هذه الجريمة أن يقع الاتفاق بعد حالة التوقف عن الدفع ودون علم الدائنين[3].

ثالثا - الركن المعنوي

يتمثل في العلم والإرادة، وهو انصراف إرادة الجاني الواعية والسليمة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 385 ق ت ج، مع العلم بظروف القضية، أي أن يعلم الدائن المرتكب للفعل المجرم أن المدين (المفلس) في حالة توقف عن الدفع، كما يعلم أن المال الذي استحوذ عليه عن طريق الغش هو مال لا حق له فيه وهذا ما يتجسد في القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فيتجسد في نية الإضرار بالدائنين الآخرين، وذلك بالإنقاض من ضمانهم العام[4].

(1) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 490.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص 491.

(4) جمال عبد الناصر خليفي، المرجع السابق؛ مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص492.

الفرع الثاني
العقوبات المقررة

تتمثل العقوبات في هذه الحالة في تلك العقوبات المقررة للجاني (أولا)، وكذا العقوبات المقررة بشأن الاتفاقات المانحة للمزية (ثانيا).

أولا - العقوبات المقررة للجاني

تقضي المادة 385 ق ت ج بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 380/1 ق ع ج والمتمثلة في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو أشخاص غيره مزايا خاصة نظير إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين[1].

ثانيا - العقوبات المترتبة على الاتفاقات والاشتراطات المانحة للمزية

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي رتبها المشرع الجزائري على الجاني، فإنه رتب آثارا أخرى في حالة ثبوت الجرم وهي بطلان الاشتراطات والاتفاقات بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تعاقد معهم الدائن (المدين أو الغير).

وإذا سلم الدائن مبالغ أو قيم منقولة بمقتضى اشتراطه، فإنه يرد المال لأصحابه بمقتضى "حكم البطلان" الذي يصدر عن محكمة التفليسة المرفوع من المدين، أو الدائن، أو الغير، أو من كل ذي مصلحة، ويعد هذا البطلان من النظام العام، حيث يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها طبقا للمادتين 386 و387 ق ت ج[2].

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 107.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 363.

خاتمة

شهد المحيط التجاري تطورات وتغيرات حاصلة في العلاقات التجارية بين مختلف أفراده "فئة التجار"، صاحبتها تعديلات وإصلاحات أدخلت على المنظومة القانونية كانت تسعى في جوهرها إلى تنظيم معاملات هذه الطائفة من المجتمع، ومن ثم تحقيق الهدف الذي شرعت لأجله وهو إرساء العدالة، وصيانة حقوق الأطراف في علاقة المديونية، دون تفضيل طرف على حساب طرف آخر.

وعليه توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

لا يزال المشرع الجزائري متمسكا بالمفهوم التقليدي للإفلاس القائم على التشدد مع المدين من خلال العقوبات الصارمة المفروضة عليه، وبالمقابل مراعاة مصلحة الدائنين دون الاهتمام بالمشروع ككل، إذ أنه من بين الأشخاص الذين يشملهم نظام الإفلاس نجد التاجر وكذا الأشخاص الذين يمكن ارتكابهم لجرائم التفليس، ومديري الشركات والمسيرين، إلا أن الجديد في القانون الجزائري، أن الإفلاس أصبح يطبق أيضا على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، بما في ذلك التعاونيات الحرفية، لكونها شركة مدنية أي شخص معنوي، كما يطبق نظام الإفلاس على المفلس حسن النية الذي لم يرتكب أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة التفليس.

يلزم أن يتوفر في جريمة التفليس إضافة إلى "صفة التاجر" باعتبارها شرطا مفترضا في هذه الجريمة، "شرط التوقف عن الدفع"، إذ أن المشرع الجزائري لا يزال يأخذ بنظرية الإفلاس الفعلي من الناحية الجنائية، أين يكتفي القاضي الجزائي في جريمة التفليس بتوقف التاجر المفلس عن الدفع بغض النظر عن شهر إفلاسه أو لا. كما يشترط في جرائم التفليس المرتكبة من غير المفلس أن تكون الشركة في حالة توقف عن الدفع حتى يمكن إدانة مسيرها أو مديرها بجرم التفليس، بينما يفترض "صلة القرابة" في جرائم أقارب المدين.

كما أنه من بين النقاط التي استوقفتنا هو الاحتفاظ بالتقسيم التقليدي لجرائم التفليس المتمثل في جريمة التفليس بالتدليس والتقصير، إذ جرم المشرع الجزائري الأفعال المكونة لهاتين

الجريمتين على أساس صفة الاعتداء على أصول التفليسة أو تبديدها أو إخفائها، باعتبار أن جرائم التفليس من جرائم الأموال، لأنها تتعلق بمال المفلس وحقوق الدائنين، حيث أن كل فعل يتضمن الاعتداء عليها من قبل المفلس أو غيره بقصد الإضرار بجماعة الدائنين تتحقق به جريمة التفليس بالتدليس، كما أن كل فعل يترتب عليه ضياع جانب من أموال المفلس وينطوي على خطأ جسيم تتحقق به جريمة التفليس بالتقصير. إلا أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه عدل في التسمية بموجب الأمر رقم 06-23 من خلال المادة 383 ق ع ج، حين استبدل مصطلح "الإفلاس" بمصطلح "التفليس"، وعبارة "الإفلاس البسيط" بعبارة "التفليس بالتقصير"، كما أضاف عقوبة الغرامة.

جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال، وليس لحماية مال المفلس من الاعتداء عليه، ومن بينها الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي. لذلك ترك للقاضي سلطة الحكم فيها بالعقوبة أو عدم الحكم في حالة ارتكاب أحد تلك الأفعال.

استخلصنا أيضا أن المشرع الجزائري غلب حالات التقصير الوجوبي على حالات التقصير الجوازي بالنسبة لجرائم التفليس المرتكبة من مديري ومسيري الشركة تشديدا منه على هذه الفئة التي تستوجب كفاءتهم في تسيير المشروع التجاري.

نص المشرع الجزائري على الأفعال المكونة لجرائم التفليس في القانون التجاري الجزائري وأحال العقاب عليها لقانون العقوبات، ومن جهة أخرى رغم اعتباره أن كلا من جريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس جنحة، فإنه حصر الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية على جريمة التفليس بالتدليس من خلال المادة 9 مكرر ق ع ج.

كل هذه الثغرات القانونية دفعتنا لاقتراح جملة من التوصيات المتمثلة في:

ضرورة الأخذ بنظام الإفلاس الشخصي بعد إزالة التفرقة بين جريمتي التفليس بالتدليس والتقصير باعتبارهما جنحة، إذ يصبح الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية يشمل كلا الجريمتين.

يقتضي الأمر أن ينشئ المشرع الجزائري نوعا من التوازن بين القواعد الجنائية والمدنية، فلكي يقرر القاضي الجزائي العقوبات المستحقة في جريمة التفليس، لابد أن يصدر حكم نهائي بشهر الإفلاس أولا، بمعنى أن القاضي الجزائي لا ينظر في جريمة التفليس بالتدليس إلا بعد صدور حكم بشهر الإفلاس للشخص المدين، وثبوت "صفة التاجر" و"حالة التوقف عن الدفع"، مما يعني أن جريمة التفليس تتبع شهر الإفلاس.

تتطلب مقتضيات الظرف الراهن أن يأخذ المشرع الجزائري بالتدابير التحفظية بدل العقوبات الجنائية في بعض حالات التفليس، وذلك حفاظا منه على المشروع التجاري باعتباره عصب الحياة للاقتصاد الوطني.

كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يأتي بقواعد جديدة تفصيلية لشرح المصطلحات القانونية المتعلقة بجرائم التفليس، إذ أن فعل الاختلاس في جريمة السرقة يختلف عن فعل الاختلاس في جرائم التفليس مثلا. كما كان لزاما عليه أن يعطي صور التبديد والإخفاء...إلخ من الحالات وصور هذه الجريمة التي تستوجب التفصيل حتى لا تترك مجالا لتضارب الآراء والأحكام القضائية.

إن كل هذه التوصيات ينبغي على المشرع الجزائري مراعاتها والأخذ بها، لمسايرة التطورات الحاصلة في المحيط التجاري، وكذا النهوض بالاقتصاد الوطني، إذ لابد من تدعيم المشروع التجاري وحمايته حتى لا ينهار، ودعم الثقة والائتمان اللذان تقوم عليهما الحياة التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية

1- المصادر

- القرآن الكريم

2- المراجع

أ- الكتب

1- إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006.

3- ———— ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.

4- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8- ————، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

9- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1932.

10- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

11- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

12- فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، ط 1، دار وائل، عمان، 2011.

13- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

14- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

15- مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحية التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق المصرية، القاهرة، 1999.

16- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

17- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

18- ـــــــــــ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

20- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

21- وردة دلال، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

22- الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، ج4، الإفلاس، دار عويدات، بيروت، 1999.

ب- الرسائل والمذكرات

1- جمال عبد الناصر خليفي، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

2- رابح ميلودي، علي لعريبي، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

3- عبد الغني طرايش، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003 .

4- عقيلة مرشيشي، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون التجاري الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

5- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج- النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 الصادر في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 72، الصادر في سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، الصادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر، ع 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

5- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، ع 3، الصادر في 14 يناير 1996.

د-الاجتهادات القضائية

1- قرار الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1987/01/03، ملف رقم 41172، المجلة القضائية، ع 3، 1991، ص ص81-82.

ثانيا- باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1- VERON Michel, Droit pénal des affaires, 7eme éd, Dalloz, paris, 2007.

2- Wifrid Jean Didier, Droit pénal des affaires, 6eme éd, Dalloz, Paris, 2005.

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: جرائم التفليس المرتكبة من المفلس 5

المبحث الأول: جريمة التفليس بالتدليس 6

المطلب الأول: أركان الجريمة.....6

الفرع الأول: الركن المفترض 7

أولا- صفة التاجر 7

1-التاجر شخص طبيعي.....7

أ- التحقق من صفة التاجر 8

أ-1 الممنوعين من ممارسة التجارة.....9

أ-2 ممارسة التجارة باسم مستعار 9

أ-3 التاجر المعتزل للتجارة 9

أ-4 بالنسبة لعدم القيد في السجل التجاري.....10

ب- توفر الأهلية التجارية 10

2- التاجر شخص معنوي 11

أ- شركات الأشخاص 11

ب- شركات الأموال 12
ثانيا- التوقف عن الدفع..... 12
1- المقصود بالتوقف عن الدفع 13
2- شروط الدين المؤدي لطلب شهر الإفلاس 13
3- تاريخ التوقف عن الدفع..... 14
4- إثبات التوقف عن الدفع 14
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس 16
أولا- إخفاء التاجر لحساباته 17
1- الدفاتر التجارية 18
أ- الدفاتر الإلزامية 18
ب- الدفاتر الاختيارية 19
2- المراسلات 19
ثانيا- اختلاس وتبديد كل أو جزء من أصوله 19
1- الاختلاس 20
2- التبديد 21
ثالثا- الإقرار بديون صورية 21
أ- الاعتراف بديون عن طريق محررات رسمية 22
ب- الإقرار بديون عن طريق تعهدات عرفية 22
ج- الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته..... 22

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....23
أولا- القصد الجنائي العام 23
1- العلم.....23
2- الإرادة 24
ثانيا- القصد الجنائي الخاص.....24
الفرع الرابع: الركن الشرعي لجريمة التفليس بالتدليس.....25
المطلب الثاني: الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس 26
الفرع الأول: الشروع في جريمة التفليس بالتدليس.....26
الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس.....27
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس 28
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....28
أولا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....29
ثانيا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي 30
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 31
أولا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي 32
1- العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات (الحرمان من بعض الحقوق).....32
2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في القانون التجاري (نشر الحكم بالإدانة).33
ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....34
المبحث الثاني: جريمة التفليس بالتقصير..... 35

المطلب الأول: أركان جريمة التفليس بالتقصير 35
الفرع الأول: الركن المادي 36
أولا- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي 36
1- إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو تجارته مفرطة 37
2- استهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية 38
3- قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أمواله.....38
أ- شراء بضائع لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق 39
ب- الاقتراض.....40
ج- إصدار أوراق مالية تتضمن التزاما على مصدرها وتزيد من الأعباء المالية.....40
4- قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بالوفاء إضارا إضرارا بجماعة الدائنين.....41
5- إشهار إفلاس التاجر مرتين وإقفال التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول 41
6- عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته 42
7- ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.....42
ثانيا- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي.....42
1- عقد التاجر لتعهدات صورية لحساب الغير 43
2- الحكم بإفلاس التاجر دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.....44
3- عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع.....45
4- عدم حضور التاجر بشخصه لدى المتصرف القضائي في المواعيد المحددة 45
5- نقصان أو عدم انتظام حسابات التاجر 45

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....47
أولا- الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي 47
ثانيا- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي.....47
الفرع الثالث: الركن الشرعي.....48
المطلب الثاني: الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتقصير 49
الفرع الأول: الشروع في جريمة التفليس بالتقصير 49
الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة التفليس بالتقصير 50
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير.....51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 52
الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة من غير المفلس 53
المبحث الأول: جرائم مديري أو مسيري شركات الأموال..... 53
المطلب الأول: أركان جريمة مسيري ومسؤولي شركات الأموال.....54
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة مسيري ومسؤولي شركات الأموال.....55
أولا- الركن الشرعي لجرائم التفليس بالتقصير الخاصة بمسيري ومديري الشركات.....55
ثانيا- الركن الشرعي لجرائم التفليس بالتدليس الخاصة بمسيري ومديري الشركات.....56
الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة مسيري ومديري شركات الأموال.....56
أولا- الركن المفترض لجريمة التفليس في شركة المساهمة.....56
1- القائمين بالإدارة 57

2- المدير 58
3- المصفي 58
ثانيا- الركن المفترض لجريمة التفليس في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 59
1- المديرين أو المسيرين 60
2- المصفي 61
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة مديري ومسؤولي شركات الأموال 62
أولا- الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير 62
ثانيا- الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس 63
1- اختلاس دفاتر الشركة 64
2- إخفاء أو تبديد كل أو جزء من أصولها 64
3- الإقرار بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها 64
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة مديري ومسيري الشركات 65
أولا: القصد الجنائي العام..... 65
1- العلم 65
2- الإرادة 65
ثانيا- القصد الجنائي الخاص 65
المطلب الثاني: العقوبات المقررة 66
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 66
أولا- العقوبات الأصلية المقررة للممثلين القانونيين للشركة..... 66

ثانيا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي 67
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 69
أولا- العقوبات التكميلية المقررة للممثلين القانونيين للشركة 69
ثانيا- العقوبات التكميلية بالنسبة للشركة باعتبارها شخصا معنويا.....70
1- حل الشخص المعنوي 71
2- غلق الشخص المعنوي 72
3- إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية.....72
4- منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي 73
5- المصادرة.....73
6- نشر حكم الإدانة 73
7- الوضع تحت الحراسة القضائية 74
المبحث الثاني: الجرائم الأخرى الملحقة بالتفليس.....75
المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من طرف أقارب المدين 75
الفرع الأول: أركان الجريمة 75
أولا- الركن الشرعي 76
ثانيا- الركن المفترض 76
1- زوج المدين المتوقف عن الدفع.....77
2- أصول المدين 77
3- فروع المدين.....77
4- أنساب المدين من نفس درجة أصوله وفروعه.....77

ثالثا- الركن المادي.....78
1- تبديد أموال أو أشياء تتبع أصول التفليسة 78
2- الإخفاء 78
3- الاختلاس.....78
4- تغيير المال 79
رابعا- الركن المعنوي.....79
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.....79
المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من الغير 80
الفرع الأول: أركان الجريمة 80
أولا- الركن الشرعي 80
ثانيا- الركن المادي 81
ثالثا- الركن المعنوي.....82
الفرع الثاني: العقوبات المقررة.....82
أولا- العقوبات الأصلية.....82
ثانيا- العقوبات التكميلية.....82
المطلب الثالث: جرائم الدائنين 83
الفرع الأول: أركان الجريمة 83
أولا- الركن الشرعي 83
ثانيا- الركن المادي 84

ثالثا- الركن المعنوي.....84
الفرع الثاني: العقوبات المقررة.....85
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....89
الفهرس.....94